کتاب متن وقایه

متن وقايه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
Yeni
Eski Kayıt No 2222
٢١١٨

١٩
١٣ تخلف

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٢٢٧٨

متن وقایه

كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال

عدد اوراقی ایکی یوز اون ایکی

K.2318

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية
واسناها واعلى المراتب السنية واسماها
احسن ما يفتتح الكلام به وشكر من خص علم
الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل الى الهدى
والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا
لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على
ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة
واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة

وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد و
يسرنا للايتساء بكرام الاسلاف والاجلاء في
نشر الاحكام وتبليغ الشرايع ولله ولي الارشاد
ونصلي على محمد رسوله محمد الهادي للخلق الى
سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني
اسرائيل وعلى كرام اصحابه المستظلين بظلال
سحائب صلوة يترادف امدادها ويتضاعف
اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه

لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف

للفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ في علم

للاحكام كتابا رابعا ولعيون مسائل الفقه راعيا

مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص

واللولوي والفتيت في المختصرات فما هذا شانه

فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب

فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر

عظيم الشان فخام الخطر باهر البرهان قدمت

حمانه وعمت بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا

لجميع مسائله خاليا عن دلايله حاويا لما هو اصح الا

قاويل وللاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى والوا

قعات وما يحتاج السيد في نظم الخلافيات موجزا

الفاظه نهاية للايجاز ناظما في ضبط معانيه مخايل

السحر دلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية

في مسايل الهداية والله مسؤول ان ينفع به حافظيه

والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة

انه خير مامول والكرم مسؤول والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية. ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر
الى الاذن والى اسفل الذقن والعارضين واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
واللحية. وسنته للمستيقظ غسل يديه
الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والتسمية
لله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه ومسح الاذنين بماء الرأس وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة

والاذنين بمائه والنية والترتيب نص عليه والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما
خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والقيء دما او قيحا ان ساوى
البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان
ملأ الفم لا بلغما اصلا نزل من الرأس او صعد
من الجوف ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
بجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس

نجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى
ما لو ازيل لسقط لاغير والاغماء والجنون
وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود والمباشرة
الفاحشة لا عند محمد ودودة خرجت من
السبيل لا الدبر لا التي خرجت من جرح واللحم سقط
منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل
نجاسة ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم

يفيض

يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه
لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ولو في نوم بلل وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض و
النفاس لا ودي ووطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول

المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان
والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم
ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب
غدير لا تحركه بتحريك جانبه الآخر الذي نجس جاز
وبماء مات فيه الحيوان المائي المولد كالسمك
والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق و
الذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال
طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس

الا لو كان عشرة في عشرة ولا ينحسر ارضه
(اي ولا ينكشف)
بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل
(اي ولا يجوز الوضوء)
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا
فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
(خلافا للشافعي، خلافا لمالك)
وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة
من اصابه سنة الا فيه وان جاوز قدر الدرهم

فصل بير فيها نجس او مات
فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي

او شاة او كلب تنزح كل مائها ان امكن والا فقدر
ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى
ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
به وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها
ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس
وكل ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع

الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف يتيمم
فحسب ومحمد رحمهما الله بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلاة العيد بالابتداء
وبعد الشروع والحدث للبناء او صلاة الجنازة لغير

الوجه لا الفوت اللحية والوقت ضربة يمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه
مع قدرته على الصعيد بنية لاداء الصلوة فلا يجوز
تيمم كافر لاسلام وجاز وضوءه بلا نية ويصح قبل الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيقه له فان منعه وقبل طلبه
جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لا الردة فيبقى تيمم مسلم ارتد والعياذ بالله

ثم اسلم وندب لراجيه صلوة آخر الوقت ويطلبه
قدر غلوة لو ظن قربه والا فلا ولو نسيه في
رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
ثلاثة اصابع مفرجات بادئا من قبل الاصابع الى الساق
على الخارج خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرض

قدر ثلث أصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة وبعدهما غسل المتوضي رجليه
فحسب وخروج أكثر العقب إلى الساق
نزع ويمنع خرق يبدو منه قدر ثلاثة أصابع الرجل
أصغرها لا ما دونه ويجمع خروق الخف لا الخفين
ويتم مدة السفر ما سح سافر قبل تمام يوم وليلة
ويتمها إن أقام قبلهما وينزع إن أقام بعدهما ويجوز

على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها إلا عن برء

والله أعلم

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام والطهر
المتخلل في مدة الحيض حيض وما رأت من لون فيها
سوى البياض حيض يمنع الصلاة والصوم
ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف و
استمتاع ما تحت الإزار والاقراء مس كتب
والنفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو لا مصحفا

لا بخلاف متخاف وكره بالكم ولا دم فيه

سوره الا بكن وحل وطي لم من قطع دمها

لاكثر الحيض او نفاس قبل الغسل دون من

قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل

والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض

وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او

على عشرة حيض في بلغت مستحاضة او على

اربعين نفاسها او ذلك حاله فهو استحاضة

لا يمنع صلوة ولا صوما ووطيا وفي لم يمض عليه

وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به

ما شاء فيه من فرض ونفل وينقضه خروج

الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال

الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من

توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد

لاقله واكثره اربعين يوما وموالاه التوامين من

في الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من

الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق

بالولد وتنقضي العدة به

باب

الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه

عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق

زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه

وعن غير مرئي بغسله ثلثا كالبول والخمر وعصره

في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى ان ينعدم

القطر ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف

بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في الرطب

لو بالغ فيه وبما لا جرم له بالغسل فقط

وعن المني بغسله او فرك يابسه والسيف ونحوه

بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض

والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة

لا للتيمم وكذا الخص يعني لو انه والشجر والكلأ قائم

في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع

منها يغسله ويجب وقدر الدرهم من نجس غليظ

كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة

وفاتو روث وخثي وما دون ربع ثوب من مخفف

كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو

ولن زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في

الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق وقام

السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس

طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشي و

ماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح

كان حمارا ويصلى على ثوب بطانته نجس وعلى طرف

طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك

الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب

نجس لف فيه لا انما يقطر شيء لو عصر او وضع

رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وهب يابس او نجس

طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر طهر

بال عليها حمر تدوسها فغسل او وهب بعضها

فطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم

والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة

ادبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء و

غسله بعد الجواب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان غسل جاوز المخرج اكثر
من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من
زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه
وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما وندب تاخير الفجر
للبداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية
او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه والتاخير
لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى
ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم
الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز
الصلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند

طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل
اذا خرج الامام للخطبة للجمعة وبعد الصبح الا سنته
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة تلاوة في هذين لا الجمع
فرضان في وقت بلا حج ولو جمع في وقت عصر
او عشاء صلاهما فقط ولو اهل فرض في اخر
وقته يقضيه لا ان حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن
قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل

القبلة والاصبعان في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صو
معته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون
تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت و
وللكل من المتوالية يأتي بهما او بها وجاز اذان

المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب
واقامته ولا تعاد بل يعود كاذان المراة والمجنون
والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا الثالث و
يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل ما تحت سرته الى ركبته وللامة مثله مع ظهرها

وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ووجهها وشعر نزل من
راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قايما صح وقاعدا
موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان
اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه لغى

استدل ولن شرع بلا تحرٍّ لم تجز وان اصاب

فان كلٌّ جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز

الا من علم حاله او تقدمه ويصلي قصد قلبه صلوته

بتحريمتها والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل

والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض

شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته

واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد

والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهد

ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر

والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرها او ندب فاذا

اراد الشروع كبّر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج

اصابعه ولا ضام ماسًّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة

ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم

او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا

بهما او نبح وسمى بهما جاز و باللهم اغفر لي لا ويضع يمينه

على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في

قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه و

يتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر

عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة و

يسرهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه

ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكفي

به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم

مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه

مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها

اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد

على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه

ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا

لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا لا

لا تصليهما والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثانيا
ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثنا ولا تعوذ ولا رفع
يديه فيها ولو اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا
يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين

الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعدة الاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد و
يصلي على النبي عليه السلام ويدعوا بما يشبه القران
والماثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي

الغائبين لو اداء وقضاء الاكثر والمنفرد مخير ان

ادى وخافت حتما ان قضى ولو نسي الجهر اسمع

نفسه ولو ادنى المخافة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في

كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قراها بعد

فاتحة الاخريين وجهر بهما لزوما ولو ترك فاتحتها لا

لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها

في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو

البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل

في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها الى

سورة لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة

بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ولا يقرأ

المؤتم بل يستمع وينصت ولو قرأ الامام آية

ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن
لو فعلن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بموم
ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر ولو الامام
لا يطلبها ولا قراءة الاوليين الا في الفجر ويتم مؤتما
لو حدث بيقين ويقدم لو زال ولو ظهر حدثه يعيد

المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها
صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين
اميا فسدت للكل

باب الحدث

في الصلوة من صلى سبقه حدث توضأ وبنى ولو
بعد التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم او يعود وكذا المنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او

أغمي عليه أو احتلم أو قهقهة أو أحدث عمدا أو
أصابه بول كثير أو شج فسال أو ظن أنه أحدث
فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو
أحدث عمدا بعد التشهد أو عمل منافيا فيهما تمت وتفسدها
بعد عند أبي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه
بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الأمي سورة و
نيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الأركان وتذكر
فائتة وتقديم القاري أميا وطلوع ذكاء في الفجر

ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة
الإمام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه
من المسجد إمام حصر عن القراءة فاستخلف صح
لكن قدمه مسبوقا فيتم صلوة الإمام أولا ويقدم
مدركا ليسلم بهم وحين أتمها بطل المنافي والأول
لا العقد فإن فرغ لا القوم من ركع أو سجد فأحدث
أو ذكر سجدة فسجدها لم يعد فأحدث فيه لمن
بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا لمن أم واحدا فأحدث

فالرجل امام بلا نية ان كان والا فلا تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
والسلام عمدا او سهوا والانين والتاوه والتافيف
والبكاء بصوت من وجع او مصيبة او تنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه
على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على
نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه

وكل عمل كثير ومن صلى ركعة ثم شرع في صلوة الا ان
شرع فيه لغى والا تم الاولى ولا يفسدها نظره
ويأثم المار ان مر في موضع سجوده على الارض بلا حائل و
حاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان و
يغرز امام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع بقربه على حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأ
بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر
بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم
المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به

وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته
وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في
طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او
بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته حاسرا
راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب
البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى
السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح

فيها

فيها ولبس ثوب فيه صورة والوطئ والبول و
التخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيامه في مسجد ان لحاجة وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط فيه صورة ان
لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر
وتمثال غير حيوان ومحو راسه وقتل حية او عقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب

الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام
وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

ابدا دون ضم ولقراءة في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر
بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره
الزيادة في النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في
ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصدا ولو عند الغروب والطلوع

وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني
او لاحدى الثاني او لاحدى الاول او الثاني كالو ترك
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او لاحدى الثاني
او لاحدى الاول او الاول مع لاحدى الثاني لا غير واربع
لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني ولاحدى الاول
لاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه اوام لفجر في وسطه وتنفل قاعدا مع قدر
قيامه ابتداء وكره بقاء لا بعذر وراكبا خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه

فصل سنّ التراويح عشرين ركعة بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة بتسليمتان و
جلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة
ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما
وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر
صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة ولكن صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار

مستقبلا بها القبلة بالقلب رداء وحضور في

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم
اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه
ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من المصلي
من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى
الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت

سنة الفجر ويقتدي من لم يخف ان لو اداها دون
لا لو ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض
ويترك سنة الظهر في الحالين وانه ثم يقضيها
قبل شفعه وبعيدها لا يقضي صلاة ومدرك ركعة
من الظهر ليس مصليا جماعة بل مدرك فضلها واتى
مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق
الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
لم يدرك ركعة ركع فلحقه امامه فيه صح باب
قضاء الفوائت فرض الترتيب

بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها فلم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين
به الا ان ضاق الوقت او نسيت او فاتت ستة
حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا فيصح
وقتي من ترك صلوة شهرا فندم واخذ يقضي الوقتيات
مع ترك فرضا او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس فوقوفا ان
لو ادى سادسة الكل وان قضى الفائتة بطل

فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
لو قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او
تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذا يؤول
الى ترك الواجب فلا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه
ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو ولا يعود

والا قام وسجد للسهو ولو سهى عن الاخيرة عاد ما لم
يقيدها بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم
قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا لو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى
فيسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها

صوتوا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة وهو
يصير فرضه اربعا بنية الاقامة لو سجد والا فلا
سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه
كم صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه وان
لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر
صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومأ برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومأ مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد او
ما وهو افضل من الايماء قائما وقوم صح في الصلوة
استانف قاعدا يركع ويسجد فيها بنا قائما صلى
قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا
الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما
فات وان زاد ساعة لا والله اعلم باب

باب سجود التلاوة وهي سجدة

بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد و تشهد و سلام
و فيها تسبيح السجود و يجب على من تلا آية من
اربع عشر التي في آخر الاعراف و الرعد و النحل و بني
اسرائيل و مريم و اولى الحج و الفرقان و النمل و السجدة
و ص و حم السجدة و النجم و انشقت و اقرأ او
سمعها و ان لم يقصدها تلاه الامام يسجد المؤتم معه
و ان لم يسمع و لو تلا المؤتم لم يسجد اصلا و يسجد السامع
الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها و لو سجد

فيها لم تجزه الا الصلوة تسمعها من امام و لم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها و ان دخل في تلك الركعة
لن كان قبل سجود امام بجدمعه و الا لا يسجد و السجدة
الصلوتية لا تقضى خارجية تلاها ثم شرع في صلوة و
اعادها كفته سجدة و ان تلاها و سجد ثم شرع فيها و اعادها
سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة و لو جدة و ان
بدلهما او المجلس لا و اسداء الثوب و الانتقال من
غصن الى آخر تبديل و يجب اخرى لو تبدل مجلس السامع
دون التالي لا في عكسه و كره ترك آية سجدة و قراءة باقي

السورة لاسكت وندب ضم آية او آيتين فيلهما اليهما واحسن

اخفاهما عن السامع **باب المسافر**

من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق

بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل

وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم

ولو كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها فقصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

بموضعين او لا يدخل بلدا اعتزم ان يخرج غدا او بعد غد

وطال

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا

فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ولو نووا اقامة مدتها

لا اهل الاخبية لو نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى

تم فرضه مسافر ~~ام مقيم يتم~~ واساء وما زاد له نفل ولو

لم يقعد بطل فرضه ومسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت وبعده

لا يؤمه وبعكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا

اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله

لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي و

السفر وضده لا يغير الفائتة باب

الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة

والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجلين فيقع

فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها

المصر او فناؤه وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما

اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وتجاور لمنى في الموسم

للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان

او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها

في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان

نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا

بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح لامامة غيره

صلح فيها وكره لظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر

يومها لو ظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعى اليها و

الامام فيها بطل لو ادركها او لا ومدركها في التشهد

او سجود السهو يتمها ولو اذن الاذان الاول ترك البيع وسعى

ولو خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم

خطبته ولو اجلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة

قايما طاهرا ولو اتمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

باب العيدين ندب يوم
الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم
الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واحدى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته
مع الامام لم يقض ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى
كالفطرة احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي
ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر
لو بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

المقيم بالمصر ومقتديه برجل المسافر فيقتديه المقيم الى

عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل

ولا يدعو المؤتم لو تركه امامه باب صلوة الخوف

لو اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو

وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما

ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلّم

واحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا

قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين وبالاخرى ركعة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا

فرادى بالايماء الى اي جهة ان عجزوا عن التوجه

ويفسدها القتال والمشي والركوب باب

الجنائز سن توجيه المحتضر لنحو القبلة

على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة

فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخت

وكفنه وترا ويوضع على التخت ويستر

عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض

عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح

ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل

حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم
يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص و
لفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها
وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار و
تبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع

على الازار ثم يلف يساره ثم الازار ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض الكفاية
وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم
يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم ا
جعله لنا شافعا مشفعا يقوم المصلي بحذاء الميت
صدره

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه غيره
للامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن يصلى على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه
اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي
عليه ان استهل والا لا لو خرج اكثره ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي

بلا احد ابويه لو سبي مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلى عليه والا لا كافر مات يغسل وليه المسلم غسل النجس
ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل
الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره
الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها

بثوب لا بقوه ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم

القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال

او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه الفرو والحشو

والخف والسلاح ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا

يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي و

جنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر ولا

يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث

بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او

نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى

بشيء وصلي على من قتل لبغي او قطع طريق بغسل

ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو جعل ظهره لامامه الا من جعل

وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها بعضهم

اقرب من امامه اليها جاز لمن في جانبه والله اعلم

كتاب الزكوة هي لا تجب

الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك

ملكا تاما على حر مكلف مسلم عاقل بالغ فلا يجب

على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
عليه ومدفون في برية ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية
نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها
عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او
بجاحد عليه بينة او علم به قاض ولا ابق للتجارة
وما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما

ورثه

ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان
لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على
عكسه ولو ادى الا بنية قبل نيته او بعزل قدر ما وجب
او تصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند
ابي يوسف رحمه الله

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست

وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم
في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين

بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في كل اربعين مسن
او مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين وفيهما ضعف
حاله ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في كل مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم مائتين وواحدة ثلث شياه ثم
اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في
بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل و
علوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير
ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية

وفي كل فرس من المختلطة من الذكور والاناث دينار
او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا
الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادون
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة
في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى

ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحدة من ست من الابل
ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول واخذ البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان لا يعيدوا وخفية
ان لم يصرف في حقه لا الخراج وجاز تعجيلها لحول ولا
كثر منه ولنصب لذي نصاب ويجب في الذهب عشرين
مثقالا وللفضة مائتا درهم ثم في كل عشرة فيهما بحسبه
مثاقيل وفي معمول وتبره وعرض تجارة قيمته نصابا

من احدهما مقوّما بالانفع للفقير ربع عشره ثم في كل

خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غالب

فضته فضة وما غلب غشه يقوّم ونقصان النصاب

في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض

اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقة التجار و

صدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ

عن الدين او ادّعى اداءه الى الفقير في مصر في غير

السوائم او الى عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج

البراءة لا ان ادّعى اداءه في السوائم وما صدّق فيه

المسلم صدّق الذمّي لا الحربي الا في قوله لامته هي

ام ولدي ويؤخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمّي

ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا

ولم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب لو اخذ منا

عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ولا من

قليل وان اقر بباقي النصاب في بيته ولا يؤخذ شيء

منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان

جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي

لا خمس فيه لهما او باحدهما ولا بضاعة او مضاربة

وكسب مأذون مديون معه مولاه

باب

الركاز معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فله كما لا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده

في دار منها سوى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب

زكوة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما يخرج من الارض ولو لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجل او طفل او انثى سواء ولو اسلم او اشتراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي

اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم واخذها
منه بشفعة او رد عليه لفساد البيع وفي دار
جعلت بستانا خراج لو كانت لذمي او لمسلم
سقاها بماء العشر وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون و
جيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري
عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض
خراج خراجي فيما هو اهل الخراج لا فيهما باب
المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى

شيء والمسكين اي من لا شيء له والعامل للصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه و
للمالك ان يصرف فيها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
واصل وفرع بينهما ولاء او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشمي

آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم ولا إلى ذمي وجاز غيرها إليه ودفع إلى
من ظنه مصرفا فبان أنه عبده أو مكاتبه يعيدها
ولو بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو ها
شمي لم يعد خلافا لأبي يوسف وندب دفع ما
يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع مائتي درهم إلى
فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى
أحوج من أهل بلده

باب الفطرة

من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب نصف صاع

فلو ملك النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط
عند الفقهاء بخلاف نصاب وجوب الزكوة ص

ومن تمر أو شعير صاع مما يسع فيه ثمانية أرطال
من ماش أو عدس ومنوين بر أجاز خلافا لمحمد والأداء
البر في موضع يشترى به الأشياء أحب وعند أبي يو
سف الدراهم أحب وتجب على حر مسلم ذي نصاب
الزكوة وإن لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه ولطفله
فقيرا وغلامه ملكا ولو مدبرا أو أم ولد أو كافرا لا
لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكا
تبه وعبده للتجارة وعبد له آبق إلا بعد عوده ولا
لعبد أو عبيد بين اثنين بل على كل منهما ولو بيع بخيار

احدهما فعلى من يصح له بطلوع فجر فيجب لمن اسلم
او ولد قبله لا لمن مات في ليله او اسلم او ولد بعده ولو
قدم جاز بلا فصل بلا مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو كفرت الا لشرط

كتاب

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء
من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارات واجب وغيرها نفل ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى

الضحو

الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او
بنية نفل ولاداء رمضان بنية واجب آخر الا من مريض
او مسافر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه
والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط للقضاء والنذر المطلق والكفارات التبييت والتعيين
وان عم ليلة الشك لا يصام الا نفلا ولو صامه
لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر
رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب
اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم

الحواس ويفطر غيره بعد الزوال ولا يصوم لو
نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا
فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن
نفل فان ظهرت رمضانيته كان عنه والا فنفل
فيهما ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى
ولفظ الشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط

لقوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون [illegible] هذا نافع

للفطر

للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ الشهد
بلا دعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دوا عمدا
او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
كمظاهر ومن بافساد صوم رمضان لا غيره
ولو افطر خطا او مكرها او احتقن او

اما القضاء فلقوله [illegible] الاعرابي في الوقاع نافع

[illegible] بعد حديث الاعرابي نافع

[illegible] للصوم فافطر [illegible]

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة ووصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او تسحر او
افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء

او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج او قبّل او لمس ان انزل قضى والا فلا
اكل لحما بين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا لو اخرجه ولقمه ... ولو ابتدأ باكل سمسمة
فسد الا لو مضغه وفي كثير شاء ولو تعمد يفسد لا القليل
في الحالين ومحمد يفسد بعادت القليل القليل لا الكثير
الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن

الشارب السواك ولو عشيا ويخ فان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
ولو قضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب
ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد
بقدره والا فبقدرهما وشرطها الايصاء وتصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو

الصحيح ويقضي رمضان وصلاة فصلا فان جاء
لم يصامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي
عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا
في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر
اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية والاخيران وينوي
المسافر الفطر ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح
وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر فيه

يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما
اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله
لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او شافا ثم جن في ظاهر الرواية نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق او صوم السنة صح
وافطر منها لا الايام وقضاها ولا يعد لو صامها
كما لو لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا فقط ولو نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة

يمين ان افطر ولو نواهما او نوى اليمين كان نذرا او
يمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني والتفريق
صوم الستة من شوال ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى

باب الاعتكاف سنة مؤكدة

وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي
ان قطعه فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه يوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولو صلى
قبلها [illegible] سنة وبعدها اربعا

او سنتا ولا يفسد بسكره لكثر منه فان خرج ساعة بلا
عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا
بخير ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ووطئه
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان
حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها ولا بلا شرط ويومين بليلتيهما وصح
نية النفل خاصة

كتاب الحج

على حر مسلم مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق والزوج او المحرم بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي
فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو

الفعل وعشرة من الحجة وكره الاحرام له قبلها

والعمرة سنة وهي الطواف والسعي والافوت

لهما وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة

واربعة بعدها ومواقيت ذو الحليفة والعراقي

ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني

يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة

لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم

ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل

ومن شاء الاحرام توضا وغسله احب ولبس ازارا

ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد

بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي

به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها و

ان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث

والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة

اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه

والراس وغسل الراس واللحية بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء

وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعذر
زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كا
لصلوة واستلمه ان قدر بغير ايذاء والا يمس شيئا
في يده ثم قبل وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي عم وطاف القدوم

قال النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت نافع

وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط ورمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف بالاستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة

وسعى بين الميلين الأخضرين وصعد عليها وفعل
ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلّم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين الخطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية
إلى منى ومكث بها إلى فجر يوم عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها
موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس منه خطب
الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر بأذان وإقامتين وشرط الإمام والإحرام فيهما

فلا تجوز العصر للمنفرد في أحدهما وللمحرم صلى الظهر
بجماعة بالصوم الإحرام ثم ذهب إلى الموقف بغسل
سن ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
ودعا وجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين مقوله وإذا غربت أتى مزدلفة وكلها موقف
إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين بأذان
وإقامة ولم يتطوع بينهما ومن صلى المغرب في الطريق أعادها حتى يطلع
الفجر لا بعد وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وإذا أسفر
أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل منها وقطع التلبية بأولها ثم ذبح إن شاء ثم
قصر أو حلق وهو أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل وسعي إن كان
سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل له
النساء وكره تأخيره عنها ثم
أتى منى وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث

بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل
لا العقبة وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او
جهل انها عرفة صح ومن اغمي فاهل عنه رفيقه جاز وطاف وسعى ومحلل
وهي كالرجل لكنها لا تكشف راسها
بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الزحام وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر قلد بدنة نفل او نذر
او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها ثم توجه بنية الاحرام
فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم
توجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر باب القران
والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا
ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاث الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان
اتى بطوافين وسعيين لهما جاز وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام
ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه

ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى
من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من
عمرته فيها وسكن ببصرة او مكة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايهما افسده اتمه بلا دم باب

الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه
او واحدا من ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد

او بدنة او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا معتمر رجع من الحل ثم قصر او قبل او
لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى الجمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد
وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها فيمضي
وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او
عودا سهوا او عمدا ولو سبعا او مستانسا

أي سواء كان أول مرة أو لا أو ناسيا أو عامدا مباشرا أو لا وهو مضطر إلى الطلب و

جزاؤه ما قوّمه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه من مقتله لكن في السبع لا يزاد

على شاة ثم له أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف

صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين يوما

وإن فضل عن طعام مسكين تصدق به أو صام يوما ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع

عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح

الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته إلا

ما جف ولا صوم في الأربعة ولا يرعى الحشيش ولا يقطع إلا الإذخر وبقتل قملة أو

جرادة صدقة وإن قلّت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وكلب عقور

وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير

والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده حلال وأمره به ومن دخل الحرم بصيد أرسله

ورد بيعه إن بقي وإلا جزى كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته أو في قفص معه إن أحرم

ومن أرسل صيدا في يد محرم آخر إن أخذه حلالا ضمن وإلا فلا فإن قتل محرم صيد مثله وكل

٥٤

وكل الجزاء [illegible] على المفرد فعلى القارن

[illegible] إلا الكفارة الوقت غير محرم [illegible] صيد [illegible] محرما [illegible]

والجدل لو قتل صيد الحرم حلالا أو ذبح المحرم صيدا أو شراؤه بطل

جزاؤه ولو أكل منه غرم قيمة ما أكل لا المحرم [illegible] أصابت

من الحرم وماتا غرمهما وإن أدى جزاءها فولدت لم يجز آفاقي يريد الحج أو العمرة

وجاوز وقته ثم أحرم لزمه دم وإلا فلا [illegible] يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته [illegible]

من الحرم وإن أحرم [illegible] فإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة

غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما إن أحرما من الحل

ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة وصح منه لو حج عما عليه

في عامه ذلك لا بعده [illegible] فإن أحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك

الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة

فلو أتمهما صح وذبح ومن أحرم بالحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق للأول لزم الآخر ولا دم

وإلا لزم وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا الحلق فأحرم بأخرى

ذبح آفاقي أحرم بحج ثم بعمرة لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه

فإن طاف له ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فإن رفض قضى وأراق

دما وإن أهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة تليه لزمه ورفضه وقضيت مع دم

وإن مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فأهل به أو بها رفض وقضى وذبح

باب الإحصار إن أحصر المحرم بعدو

أو مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح ولا يذبح قبل يوم النحر

في حل لا [illegible] قبل الحلق والتقصير وعليه إن حل من حج حج وعمرة ومن عمرة [illegible]

حجه [illegible] وإن زال الإحصار وأمكنه إدراك الهدي والحج توجه ومع أحدهما فقط لم يتحلل
ومنع عن ركني الحج بمكة إحصار وعن أحدهما لا ومن عجز فأحج صح ويقع عنه إن
دام عجزه إلى موته ولوارثه الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما
وله جعله عن أحدهما ولو كان أن يحج عن أبويه ودم الإحصار على الآمر وفي
ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه
لا بعده وإن مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
الهدي من إبل وبقر وغنم والكل يجزئ فيه ولا يجوز فيه إلا ما جاز في الضحايا وجاز الأكل
من كل شيء في التطوع [illegible] والقران فقط [illegible] فرض الكل [illegible] الحج
[illegible] يوم النحر بذبح [illegible] [illegible]
كما يتعين الحرم للكل لا فقير الحرم ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر
الجزار منه ولا يركبه إلا لضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد
وما عطب أو تعيب بفاحش في واجب أبدله والمعيب له وفي
نفل لا [illegible] نحر بدنة [illegible] إن عطب في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب به صفحتها ولا يأكل منه الغني [illegible] إن شهدوا بوقوفهم
بعد وقته [illegible] قبلت [illegible] في اليوم الثاني لا الأولى
فإن [illegible] [illegible] وجاز الأولى [illegible] [illegible] ماشيا
حتى [illegible] الغصب اشترى جارية محرمة بالحج له أن يحللها
[illegible] شعر أو قلم ظفر [illegible] وهو أولى
من أن يحللها بجماع [illegible] وإن كان [illegible] أيضا

كتاب النكاح

هو ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزو
جت أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وإن لم يعلما معناه وقوليهما [illegible] بلا [illegible]
أي ينعقد بقولهما
بهزل [illegible] كبيع وشراء لا بقوليهما عند الشهود
[illegible] ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ إجارة
ووصية وإعارة وشرط سماع كل منهما لفظ
أي من العاقدين
الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما فلا يصح لو سمع احد الشاهدين دون الآخر
والواسطة النكاح وسمعه لم يسمعه اولا الآخر فلا
يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدو
دين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين و
ابني لعدوها لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى
القريب كما يصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم
يظهر بهما لو جحد ولو امر من ينكح صغيرته فنكح عنه
فان حضر ابوها صح والا فلا كما ب ينكح بالغة
عنه فان حضرت والا فلا وحرم على المرء

اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وبنت زوجته وامها وام زوجته و
ان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل
من رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته وناظر الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع
بين الاختين نكاحا ووطأ ولو بملك يمين
بين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى
فان تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة

حتى يحرم أحدهما عليه وإن تزوجهما بعقدين
ونسي الأولى فرق ولهما نصف المهر لا بين امرأة و
بنت زوجها أو أمها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح
المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة على الأمة والأربع من الحرائر والإماء فحسب
للحر وللعبد نصفها وحبلى من الزنا لا من غيره حتى تضع
وموطوءة سيدها أو زان ومن ضمت إلى محرمة
لا نكاح أمة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة

في عدة الرابعة ولو ملك حرة أو في عدتها وحامل
من سبي وحامل يثبت نسب حملها ولو من أم ولد
حملها من سيدها ونكاح المتعة والمؤقت باب
الولي والكفؤ نفذ نكاح حرة مكلفة ولو
من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن
عن أبي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان ولا تجبر بكر بالغة ولو بكراً وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد لو أحق استأذنه
أو بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما

والمولى الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب فرضاها

بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة

أو تعنيس أو زنا بكر حكماً وقولها ردت أو للزوج قوله

سكتت ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي لمن

لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً

ثم إن زوجهما الأب أو الجد لزم وغيرهما فسخ الصغيران

إن جاز بلغا أو علما بالنكاح بعده وسكوت البكر

رضا منها ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت

بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بالرضا صريحاً أو دلالة ولا بقيامهما عن المجلس و

شرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت وإن

مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر والولي

العصبة على ترتيب الإرث والحجب بشرط حرية

وتكليف وإسلام في ولد مسلم دون كافر ثم للأم ذو

الرحم ثم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض

في منشوره ذلك وللأبعد تزوج بغيبة الأقرب بحيث لم

ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه عليه الأكثر ومدة السفر

عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها و

لو صح ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي

العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي

اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه والذو

اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق

كفوا لحرة اصلية والامعتق ابوه كفوا لذات

ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت

صالح وان لم يعلن في الخيار الفضلى ومالا

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا

للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيم

وهو الصحيح وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ

ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو

نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق

ووقف نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة و

يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب

وصح نكاح امة زوجها من اجنبي ح احراة الاجر

ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فا

حش او بغير كفو لا لغيرهما والانكاح والعقد من اثنين

زوجها المأسور بولاية الأمر

باب المهر

أقله عشرة دراهم وتجب هي إن سمى دونها

ولمن سمى عشرة فالمسمى عند الوطء أو موت أحدهما ونصفه

بالطلاق قبل الوطء أو خلوة صحت وصح النكاح بلا

ذكر مهر ومع نفيه وبخمر أو خنزير وبهذا الدن

من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة

لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج

الحر لها سنة وتزوج بنته منه على تزويج بنته

أو أخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في

الكل عند وطء أو موت ومتعة لا تزيد على نصفه

ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع

وخمار وملحفة بالطلاق قبل الوطء والخلوة ويزاد

الزوج العبد لها على المفوضة ما فرض لها إن وطئ

أو مات والمتعة إن طلقت قبل الوطء وما زاد على

المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح

حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا أو شرعا أو طبعا

كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان وإحرام لفرض

أو نفل وحيض أو نفاس تؤكد كخلوة المجبوب

او عنين او خصي او صائم قضاء او نذر في رواية

ومع الحاق الخمسة المتقدمة لا في الصلوة والصوم فر
ضها فرضه ونفلها كنفله والعدة تجب في الكل احتياطا

ولا تجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل
وطء ولو لمن قبضت الالف ثم وهبته له وطلقت
قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت العرض
المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا

يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها او بالفين
ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف ولو نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان
بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ولو طلق
قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بعبد
من العبدين ولم يعين فلها الوسط او قيمته ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل
وصح امهار فرس وثوب مروي بالغ في وصفه

او لا وكيلي وموزون بين جنسه لا وصفه ولزمه وسطه
او قيمته ولو بين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد ولو
خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على ما سمي وثبت
النسب ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها ما يحمي المثل باجزاء قوم ابيها وقت العقد سنا و
جمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا
لو كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها

ولو صغيرة والمطالبة لها ان شاءت ولو للولي رجع
على الزوج لو ضمن بامره والا فلا ولها منعه من
الوطء والسفر بها والنفقة لو منعته ولو بعد وطء او
خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا
او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر
بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها
المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر
بها بعد اداء كله في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه

الى البيت وله ذلك فيما دون السفر وبعد لو اوفت

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره

حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه

وأيٌّ اقام بينة قبلت بشهد مهر المثل له او لها وان اقاما

فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما

تحالفا وان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل

الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا

موت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر

القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي

لمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت

هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او

بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم

اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر

فيها ومهر المثل في الخنزير باب

نكاح الرقيق والكافر نكاح القن

والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد

موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا

بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها او

لانه للعقد بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد

لمهر نكحها فاسدا بعد لانه وطيها ولو نكحها ثانيا او

لغيره بعدها صحيحا وقف على الاجازة ولو زوج

عبدا مديونا له صح وساوت غرماه في مهر مثلها ولو

من زوج امة تخدمه وبطل الزوج لم يطرد ولا

يجب التبوئة ومتى لم تخل بينها وبينه في منزله ولا

يستخدمها لكن لا نفقة لها ولا سكنى الا بالتبوئة فان

بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا

استخدامه او لم ينكح عنده وامة كرها وطيء

فقتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا لو امة قتلها

قبله وزوج الامة بعزل باذن سيدها وعنون

له سوم كالبينة عتقت تحت حر او عبد له

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ومالها

للسيد وان زاد على مهر مثلها او وطيت فعتقت

ولو عتقت او لا قبلها ومن وطي امة ابنه فو

لدن فادّعاه يثبت نسبه ومن ام ولده ووجب
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه
لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب مهرها
لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها
ويقع عن كفارتها لو نوت به ولو قالت ذلك
بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي
ان كان بين مجوسي وكتابية ولو اسلم زوج المجوسية
او امراة الكافر عرض اسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا لو
وطئها ولو كان ذلك في دار حرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين
تباين الدارين سبب لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ

عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ار

تد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما

معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب

القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب

والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء و

للامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة و

لا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى ولها ان تر

جع ان وهبت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده

ابوه

٦٦

امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها

له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه

واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله

وخالته للرجل والخال ابن المرأة لبنها رضاعا و

تحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كاخ من

الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضاعا

ثدي كاخ واخت لا اذا شربا لبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء ودواء ولبن لغيرها او شاة بالغلبة و

بطعام لا كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها

از جانب شير ده همه خويش شوند

وز جانب شير خوار زوجان و فروع

ويحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
حرمتا والامة للكبيرة ان لم توطأ وللمرضعة نصفه
ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض
وفي اشهر في الآيسة والصغيرة والحامل ويحل طلاقهن
عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وفي الطهر الثاني طلقها
ان شاء ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا
للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة وان نوى
الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حر او عبد صاح او سكران طايع او مكره او
لخرس باشارته المعهودة لا طلاق نايم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ولو زوج
جمعا خلافا لهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق و

مطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان

نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او

انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او نوى ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة

الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت

طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك

او فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك وثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو

الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى اثنتين

او ما بين واحدة الى اثنتين واحدة وفي من واحدة

الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلثة

انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة

طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة

في ثنتين واحدة ان نوى الضرب او لا وان نوى و

احدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة

مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث

وفي ثنتين في ثلاثين ونوى الضرب ثنتان وفي من

هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق

في مكة او في الدار وعلق في لا اذا دخلت

مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في

انت طالق غدا او في غد اليوم ولغا انت طالق

قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها

اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت

وكذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره و

لا او لا اسابلانية مثل لن عند ابي حنيفة لغو وعندهما

يكفي وصح نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم

اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار

مع فعل لا يمتد فعند الشرط لليلا لا يتجلى في امرك بيدك

يوم يقدم زيد وتطلق في لو جاء زوجك فانت

طالق وراجعه في انت طالق ثنتين مع عتق

مولاك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق

عتقها وتطليقها بالمجيئة لا اختلاف لمحرم ولغت

كالحجة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام لن نوى

لا انا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق قبل ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه وانت طالق هكذا يشير
بالاصابع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار
بظهورها فالمضمومة وانت طالق باين او البتة
للطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث
واحدة باينة وصح ثلاث وان طلقها ثلاثا قبل

الوطء

الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع
الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغو انت
طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة و
بانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان

قدّم شرطه وكنا بيّنه عالم لتوضع له واحتمله وغيره

والا لطلق الا بنيّة او دلالة الحال ومنها اعتدّي و

استبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة

رجعيّة وبيا فيها كانت بائن بتّة بتلة حرام حبلك

على غاربك الحقي باهلك وهبتك باهلك سرّحتك فا

رقتك امرك بيدك انت حرّة تقنّعي تخمّري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة

بائنة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه و

في اعتدّي ثلاث مرّات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره

حيضا صدّق وان لم ينو بغير شيء فثلاث

باب التفويض

ولو قال لها طلّقي نفسك او امرك بيدك

او اختاري بنيّة الطلاق تطلّق نفسها في مجلس

علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه

لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود

ها المتكئة ودعاء الاب للشورى واشهاد شهود

ووقف دابّة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كبيتها

وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصحّ نيّة

الثلاث بل يتبين لو قالت اخترت نفسي او اخترت
نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختياره لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية و
لو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت

نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي
واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم لو ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل ولا يبقى الامر في غد لو ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة و
طلقت نفسها يقع رجعية ولو طلقت ثلثا ونواه
صح ونية الثنتين لا الا في امة طلقي نفسك رجعية وطلقت

نفسي لا يقع ولا يصح رجوعه عن طلقي نفسك و
يتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها إن شئت
يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو أمرت با
لبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر ولا يقع
في طلقي نفسك ثلاثا إن شئت لو طلقت
واحدة وعكسه ولا في أنت طالق إن شئت فقالت
شئت إن شئت فقال شئت

وإن نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ووقع
لو علقت بموجود وفي أنت طالق إذا شئت و
إذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يتقيد إلا
بردها ولا تطلق حتى شاءت واحدة إلا غير وفي كلما
شئت لها إيقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جمعا ولا
التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت وأين
شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية
وإن لم تشأ وإن شاءت كالزوج بائنة أو ثلاثا
وقع وإن نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة

او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت

وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها

لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من

ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق

اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ان كلمتك

او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها و

العا

ثم عند هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحل اليمين لان المعلق غير مكرر الا في كلما لانها توجب التكرار حتى يقع ثلث تطليقات اذا تكرر الشرط فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شي عندنا خلافا لزفر نافع

والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما

ومتى ومهما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة

الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو

كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة و

لو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين

وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك

ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا في

حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها

هذا على اربعة اوجه اولها اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها واحدة ثم دخلت الدار في عدة انحلت اليمين ووقع ثلث والثاني ان دخلت الدار بعد العدة انحلت ولم يقع شي والثالثة ان لم تدخل في العدة وبعدها تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابع ان تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار يقع الثلاث وانحلت اليمين شرح كنز

خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة

ولان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده

حر لو قالت حضت طلقت هي فقط وفي ان

حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت

يوما فانت طالق تطلق حين تغرب حين يوم

صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولا

دة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت

واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو

علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك او الاول

في غيره

في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد الا في الملك او

الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق

فلو علق الثلث بشرط ثم نجز ثم عادت اليه بعد

التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث

بوطئ زوجته ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امة

بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج

وجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله متصلا

لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين

يقع واحدة

يقع ولعدة وفي الا واحدة ثنتان والله تعالى اعلم

باب طلاق المريض

الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه
مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر
فيه او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ورثت وكذا الطالبة رجعية طلقت
ثلاثا او مبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه

اوآلى

او آلى منها مريضا كذلك ولو قام بها خارج البيت
مشتكيا او محم ومن هو محصور او في صف القتال
او حبس بقصاص او رجم فصحيح لو طلقت
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة لو اختا
رت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها ولا بامرها عالم
صح ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة
ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها
الاقل منه ومن الارث لمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلاث بشرط ووجد

في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث
الا ان اعلق في صحة وان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان
علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه
بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان في صحته
لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع

خص

خص دارها بموته لو بعد تبانها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلاث و
لو ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة و
نظره الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها
بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح وان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في
زوج امة لو اخبر بعد العدة بالرجعة فيها ان صدقه

وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي

وانكر او ان انقطع دم لاخر العدة بعشرة تمت

ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض

او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع و

فيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت و

منكرا وطيها فله الرجعة ولو خلا بها وانكر لا

فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من

سنتين ثم لاخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت

فولدت ثلثة ببطون يقع ثلاثا والولد الثاني رجعة

كا

كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية

تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها والوطي

وينكح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا المبانة

حرة بعد ثلاث والامة بعد ثنتين حتى يطاها

غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين و

المراهق يحل لا السيد وكره النكاح بشرط التحليل

وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت

بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت

في مدة يحتمله وغلب على ظنه ضده فنكاحها حلت للاول و
لله اعلم

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها ومدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو
قال والله لا اقربك او قال لا اقربك اربعة اشهر او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فقد آلى فان قربها في المدة حنث ووجب
الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الا
يلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت

لا المؤبد

لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد لا الايلاء فلو قربها كفر ولا
تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة و
الله لا ادخل كوفة وهي فيها ولا ايلاء في
مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلق الرجعي
فكالزوجة فلو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيئه فئت اليها فلا تطلق بمضيه لو صحت
مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بالوطء
وانت علي حرام فان نوى به الطلاق فبائنة وان
نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان
نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل
حل علي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى باب
الخلع لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو
طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز و

واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على
مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع
او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي
من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يده لم يجب شيء
في الاول وردت مهرها في الثاني وثلثة دراهم في الثالثة
وان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه
تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول

بالنسبة ثبتت الف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلت
او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها
فصح رجوعها وشرط الخيار لها واقتصر على المجلس و
يمين في حقه فتنعكس الاحكام وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال

البايع

البايع كذلك فالقول قول المشتري ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
ولو خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي حميها وطلق
في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان
شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت باب
الظهار هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها
ثنا او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من
اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي
او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي و

يصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر

فان وطئها قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود

حتى يكفر والعود الموجب للكفارة وهو عزمه على و

طئها وليس هذا الا ظهارا وبطنك وفخذك وفرجك كظهر امي وانت علي مثل امي او

كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى

الطلاق بائن وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام

كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وبانت علي

حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى الطلاق او الا

يلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته

نكحها بلا

نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وانتن علي كظهر

امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز

فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والا

صم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه

من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية

كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع

يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب وام

الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى بعض بدله واعتاق نصف

عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئه حتى ظاهر منها وان عجز
عن عتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان
والايام المنهية عن صومها وان افطر بعذر او بغيره
او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم في اكلتين
ما اكلوا او اعطى حتى يوما منويا برا او شعيرا ولهذا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن

يومه وان اطعم ستين مسكينا كل صاعا عن ظهارين
لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين ولعدد الواحد في اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر
العبد عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه باب
اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن ان ابى

حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لا
عنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان هو
عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما

رماني

رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القا
ضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا
مما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه
وتبين بالفرقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وصح نفي الولد

زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولا
عن زوجها لسنة ولن نفى اول التوامين واقر بالآخر
حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

لن اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها ولن لم يصل
فيما فرق القاضي بينهما ان طلبته وهي بائن بطلقة
ولها كل المهر لن خلا بها وتجب العدة ولن
اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن

ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او
قلن بكرا اجل وكذا اجل ثم اختلفا فالتقسيم منا
كما هو وبطل حقها بخلفه حيث بطل ثم كما لو اختارته
وخير من مناحيث اجل ثم هو والخصي كالعنين فيه
ولا في المجبوب فرق حالا ولا يتخير لعدمها بعيب الآخر

باب العدة هي لحرة

تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كام ولد
كام مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او
بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض

بصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر
وللموت أربعة أشهر وعشر والأمة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة
أو الأمة ولمن مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه
والمرأة الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي ما
للموت ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن أو موت كأمة وآيسة رأت الدم
بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف

بالشهور

بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست وتجب
فيحتسب ... بشبهة عدة أخرى وتداخلتا وحيض
تراه منهما ولو أتمت الأولى دون الثانية تجب
إتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وإن
جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت ولو نكح
معتدة من بائن وطلق قبل وطئه يجب مهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية لطلقها

ذمية والعربية وجب على المسلمة وهو الحداد تركه

للبائن والموت كبيرة مسلمة حرة او امة الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب

والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق و

نكاح فاسد والخطبة لمعتدة الا التعريض ولا

تخرج معتدة الرجعي والبائن عن بيتها اصلا

وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في

منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت

الا ان تخرج او تخاف تلف مالها او الانهدام او لم

تجد كراء البيت الا انه يخاف ولا بد من سترة

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فادرة على

الحيلولة او لو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها

وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك

من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود

احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فو

لدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهر

ها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو جاءت به
لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وبانت
في الأقل وراجع في الأكثر ومبتوتة ولدت لأقل من
منهما وإن ولدت لتمامهما لا إلا أن يدعوه ومحد على
وطئها بشبهة في العدة ومراهقة أتت به لأقل من
تسعة أشهر ولتسعة لا ومعتدة أقرت بمضي العدة
وولدت لأقل من نصف سنة ونصفها لا ومعتدة
ظهر حبلها أو أقر الزوج به أو ثبت ولادتها بحجة
تامة أو ولدت لأقل من سنتين وأقر الورثة به ومنكو

حة أتت به لستة أشهر أقر به الزوج أو سكت فإن جحد
الولادة يثبت بشهادة امرأة فيلاعن إن نفاه ولأقل
منها لا نسب فإن ولدت وادعت نكاحها منذ ستة أشهر
والزوج الأقل صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة رحمه الله
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم
تطلق وإن أقر بالحبل ثم علق تطلق بلا شهادة أكثر
مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر ولو نكح أمة
فطلقها فشراها فولدت لأقل من ستة أشهر
منذ شراها لزمه وإلا لا ومن قال لأمته إن كان

في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده او الطفل هو ابني ومات فقالت ام
الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثته وان قال ول
لا انها ام ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة
للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم
لام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك
ثم عمة بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم
منه يسقط حقها والمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده

ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا الخنثى لطفل والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وبه
المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا يسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام
فقط

باب النفقة

يجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا الا

يقدر على الوطئ للفرش مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا
يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه

وض

فرضت لعسار يخاطب بتمام نفقة يسار ان طلبت
وتسقط النفقة مدة مضت الا ان سبق فرض قاض
او رضا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض ولا يسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها ونفقة موسر الغني عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
في دين عليه انما يباع مرة ويجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده منه والديها ولدها
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها
من غيرها الا برضاها

وولدها من يمنع من الدخول عليهما لا من النظر اليهما
وكلاهما من بناتي وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل
سنة هو الصحيح وتفرض لنفقة زوجة عرس الغايب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح
او علم القاضي ذلك وحلفها انه لم يعطها النفقة و
يكفلها لا لاقامة بينة ليثبت النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض ويأمرها بالاستدانة وقال

زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والباين والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة الموت والمفرقة لمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها و
لو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه

لم يجز وفي البنوة روايتان ولا رضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا ان
طلبت زيادة اجر ونفقة البنت البالغة والابن
الزمن على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة لا المحرر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا
الارث ففي ولد بنت وابن ابن على البنت
وانثى لهما ولد بنت واخ على ولدها وانه
لا للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة

فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه
المسلم ولا عكسه ويبيع الاب عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولا الدين عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما ولا احضر بنفقة

غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان باذن

القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى

كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب العتاق هو يصح من

حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق

او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مو

لاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر عن

البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل

ولا رق وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك والامة

قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا يا ابني ويا اخي

ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته

مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا

حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان

او للصنم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى

ملك او شرط ووجد عتق وللعبد الحربي خرج الينا

مسلما والحامل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه

والولد يتبع الام في الملك والرق وفروعه

وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من

من مولاها

باب عتق البعض

ولو أعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا ردّ إلى الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولو أعتق شريك حظه أعتق
الآخر أو استسعاه أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما إن أعتق أو استسعى و
للمعتق إن ضمن ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في

حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا
للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر
ووقف الولاء في الأحوال ولو علق أحدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا
عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة
أو وصية أو استسعى نصف ابنه من سيده أو علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته
ولم يضمن علم الشريك حاله أو لا كما لو ورثاه

لمعتقه الآخر او سعى له وقالا غني للآخر ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا ولو اشترى نصفه اجنبي ثم الاب با
قيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه فيهما ولو دبر احد الشر
كاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا
معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا يضمن
مدبره لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر الآخر تخدمه يوما وتوقف يوما
قيمة ام ولد فلا يضمن غني اعتقها حصة شريكه ولو قال
لعبدين عنده من ثلثه له احدكما حر فخرج واحد و

ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ار
باعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع ال
داخل ومن غيره كما قالا ولو كان قاله مريضا ولم
يجز وارثه جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما
عتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم ويسعى
كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من

تزوجت وثلثه لثان من بنت وثلث من دخلت

والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة بسلم وصدقة مسلمتين في

عتق مبهم دون وطء فيه ولو قال ولدتيه ابنا فانت

حرة لن ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف

الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بحق احد عبديه بطلت

الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية

الدعوى في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة

لن حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم

التحريم والله اعلى

باب الحلف

بالعتق والطلاق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر

عتق له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط ومن كل عبد لي او املكه حر

بعد غد بعده لا الحامل بكل مملوك لي ذكر حر وان

ولدت لاقل من نصف سنة وقائل بكل عبد لي

او املكه حر بعد موتي من له يوم قال ملك بعده

ولو مات عتق من الثلث ومن العتق على

مال او به فقبل عتق والمال دين عليه بكفل به

بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون

لا ان لا يعتق لا مكاتب ويقيد لواداه بالمجلس

ان علق بان وباذا لا ويجبر المولى عليه لا

لا في ما كسبه وان خلى بينه وبينه لا لا لو ادى

بعضه وان نزل فابضاف فصله وفي ان حر

بعد موتي بالف لزم قبل بعد موته واعتق

الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمة

سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات هو

قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع

عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها و

في اعتقها بالف على ان تزوجنيها لا فعل وابت

عتقت ولا شيء عليها ولو ضم عنى قسم على قيمتها و

مهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها

في وجهيه

باب التدبير

والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا بان مت

فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

او دبرتك او ان مت الى ماية سنة وغلب موته

قبلها فدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر

والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من
ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه وتبطل قال له ان مت في سفري
او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكن غالبا
وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت
من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بموته من كل ماله ولم تسع لدينه
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر فان اقر
فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه

وام

وام ولد النصراني ان اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ان يعرض عليه الاسلام فابى ومن جعلها ان
عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا و
يرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى
ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وثبت الولد وقيمته
لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا

لو امسكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلاث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم

به وظانا انه حق وهو ضده لغو ورجي عفوه وعلى

آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا

او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف

بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا

بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه و

غضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله لقد وايم الله

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان

لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف

الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يعلقه

بماض او آت وسوكند مى خورم بخداى قسم وحق

الله او حق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى يا بطلاق

زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او

انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربا او

حروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله

افعله ولكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت
الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث
وكفر ولا كفارة بحلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم
يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان

شاء الله بحلفه بطل **باب حلف الفعل**
من حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بدخول صفة الا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب
دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه
الدار يحنث لو دخلها منهدمة صحراء او بعدما
بنيت اخرى او وقف على سطحها او في طاقها لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دخلها
بعد هدم الحمام وفي هذا البيت فدخله منهدما صحراء
او بعدما بني بيتا اخرى او هذه الدار فوقف في طاق

باب لو اتفق كان بخارج او

لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه

وهو راكبه فاخذ في النقلة في حين ونزل بلا مكث او لا يدخل

فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار

لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي وتد

بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل

واخرج بامره لا ان اخرج بلا امر مكرها او راضيا و

مثله لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج الا الى

جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر وحنث في لا

يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع او في لا ياتيها

لم يحنث حتى يدخلها وفي ذهابه كخروجه في الاصح وفي

ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا انه لم يخرجه وحنث

ليأتينه ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض

او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج

الا باذنه الاذن لكل خروج لا في الا ان وكلحنث

في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب

عبد فعلها فورا او في ان تغديت بعد تعال تغد

معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم

وموكب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ولقيد الاكل

الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضما

وهذه الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كالمعمود

الشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بالطبيخ

من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره

والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا غير

الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار و

والشرب من نهر بالكرع منه ولا يحنث لو شرب منه باناء

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر

ان بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

بالحيوة لا الغسل والقرب باذون الشهر في البعض دليله

الاذي والشهر بعيد وما اضحع به فاذا ام وكذا

الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذه البسر

فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا

او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل

الية ولا في لا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها رطب

وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او
لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا
دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فلم يحنث من حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

فلا

فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا و
ومدّ شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد
ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس
هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا
ان جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه
ولا يفعله يقع على الابد وليفعله على مرة وبتعليق المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا فدم
ان ركب ولا شيء بتعليق الخروج او الذهاب او
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ويحنث بالصوم ساعة

بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم
يوما وركعة في لا يصلي لا بادونها ولو ضم صلاة
فتشفع لا باقل وبولد حي في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه
له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه

او كاله بوزنتين لم يحنث الا ان سمى الوزن ولا في ان
كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد
على الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما فايقـ
ظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا
يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او ابتعته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره

وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق و
الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح والضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم بقراءة القرآن
او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها ويوم

ان الاجارة والبيع والشراء — والاستيجار والصلح عن مال
وان للخصومة والضرب لابنه — والقسمة اجمعا عدا كلها سواء
لا الحنث ... اذا دكل امرءة
حتى يبيع لوجود من جانب امرها

اكلمه يقع على الملوين وصح نيته النهار وليلة اكلمه يقع على
الليل و الى الآن للغاية حتى ففي لا كلمه الى ان
يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا
يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان
اضافة وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين و
زمان بلا نية نصف سنة نكر او عرف وبها ما نوى و
الدهر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرا ثلثة وايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى

عبدا عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريه
اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا
ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند
هما يوم مات من ثلثه وتطليق الزوج فار لو علق
الثلث به بخلاف لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو
حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان
بشروه معا وصح بشراء ابيه للكفارة لا
بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق

عتقهما عن كفارة بشرائهما وتحقق بان تسرّيت
امة فهي حرة من تسرّاها ومن في ملكه يوم حلف لا
من شراها فشراها وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته و
بهذا حر او هذا او هذا لعبيده ثلثهم وخير في الاو
لين كالطلاق والامر دخل على فعل يقع عن غيره
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و
بناء اقتضى امرا يخصه به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين

او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان
باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه
نكحت علي طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص
حدا الزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسألهم الامام
عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن

زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في

المكحلة وعدلوا سراً وعلناً حكم به وباقراره اربعة

في مجالس ردّه كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حد

تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت

بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي و

الحد وهو للمحصن اي الحر مكلف مسلم وطئ بنكا

ح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء

حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او ماتوا او

سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس

ويغسل

ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده

مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار و

يفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قايما

في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن

الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد

جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم

ولا نفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد

حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت

وتجلد بعد النفاس باب

ووطء يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في

فعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني

لكن ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه و

سيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث

والطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل

بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد ولو اقر بحرمتها

عليه بوطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع

المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة

فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في الاولى وحد

بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

ولو اعمى وذمية زنى بها حربي وفي زنا

بحربية لا الحربية ولا في وطء اجنبية زفت اليه

وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرم نكحها وبهيمة

ولواطة في دبر او زنا في دار الحرب او البغي ولا في زنا

غير مكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا في

امة ولده بولد الاخ بنكاح وفي قتل امة

بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص

ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا

والرجوع عنها ح شهد بحدّ متقادم في بيان اماه
لم يقبل الّا في قذف وضمن السّرقة ولو اقرّ به حدّ
وتقادم الشّرب بزوال الريح ولغيره بمضيّ
شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حدّ وبسرقة من غائب
لا ولو اختلف اربعة في زاوية بيت او اقرّ بزنا
بمجهولة حدّ فان شهدوا بذلك او اختلفوا في طوعها
او بلد زناه او اتفق حمّان ووقته واختلفا في
بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود لم يحدّ احد ولن شهد الاصول ايضا بعدهم

فان شهدوا عمياء او محدودين بقذف او ثلثة او
احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحدّ حدّوا
وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
وان رجع عن الاربعة بعد الرجم حدّ وغرم ربع
الدية وقبله حدّوا فقط والاشهود على خامس الرجم
فان رجع لم يحدّ اوغرم ربع الدية وضمن الدّية
من قتل المامور برجمه او زكّى شهود الزنا فرجم
فظهروا عبيدا او كفّارا فهما وبيت المال ان لم يزكّ
فرجم فان شهدوا بالزنا واقرّ وابنظرهم عمدا قبلت

ولحق زان انكر ولم يطأها وقد ولدت منه او شهد

باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب

حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون

سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة و

من اخذ وريحها وان زالت لبعد الطريق او

سكران زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به

رجلان وعلم بشربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به

او شهدا عليه بعد زوال الريح لو تقيأها او وجد ريحها

منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكران

لا ولو انه هو لا يحد بجحوده ونزع ثوبه وفرق

جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن

الزنا بصريحه او بزنأت او لست لابيك او لست

يا ابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه

ميتة محصنة يحد ان طلب هو او لست يا ابن فلا

ن جده او نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه او رابه

وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي للعربي والطلب

بقذف الميت للوالد وولده ولو محروما او لا يطالب

احد سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو
واعتياض عنه فان قال يا زانى فقال بل انت حدا او
لو قال لعرسه فقالت بك حدت ولا لعان وفي زنيت
بك حدت ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس
والولد له فيهما ولا شيء بليس بابنى ولا بابنك و
لا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعن بولد
ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير
ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ
مملوكة محرمة عليه ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا

بقذف من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء
وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا
او وطئ مملوكة محرمة عليه موقتا كامة مجوسية او مكا
تبة او مجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما
هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف

فصل التعزير اكثره تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد ضربه
وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنا او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث

يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابله وابوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه ولو عزر
زوجه بسوسه لا

كتاب السرقة

هي الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرطه و
نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع
فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا
بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس
في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهدا
رجلان وسالهما الامام كيف هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان شارك جمع
فيها واصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع
بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من

كلا قدر النصاب

من خشب لابابه اوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
والآت لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
شطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر
ولو محليين وعبد ولو صغير الا الصغير وان دفاتر الحساب
ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او

مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق
ولا من سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت
غيره ومال مرضعته والاصل وزوج وعرس ولو
من حرز خاص له ومال سيده او عرسه او زوج سيدته
والا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت لاذن
في دخوله او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل
بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم

بعيره او سرق جمالا قطار او حملا وقطع ان حفظه
ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من
مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه

فصل يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن
حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعا

ها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته عن
النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او [illegible]
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكهما وان
اقرا بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة
كمودع وغاصب وصاحب الربا ومستعير ومستاجر
ومستبضع ومضارب وقابض على سوم الشراء و
مرتهن وبخصومة المالك ان سرق منهم الا ان سرق

عن سارق قطع وقطع عبد أقرّ بسرقة وسوّت الا

مالكها او ما قطع به ان بقي ردّ والّا لا يضمن وان اتلف

ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها

شيا منها والا قاطع بسارق اي لقطع يمينه بسرقة ولو

عمدا او قطع حوّل شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا ان

سرق شاة فذبحها فاخرجها ... ما سرق دراهم

او ثوبا فقطع وسوّت فان حمرة فقطع فلا سوّة ولا

ضمان وان سوّده ردّ باب قطع

الطريق ... قصده معصوما بمال معصوم فاخذ

قبل اخذ شيء وقد حبس حتى يتوب وان اخذ مالا

ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل

واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا

ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولا يترك ثلثة ايام وان اخذ

فتلف لا يضمن ويقتل الحاكم حدا واجرم ومعصا لهم

بسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان

جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف

او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة

على البعض او على قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه وعفوه وفي الخنق
دية وعن اعتياده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ان قام بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا ولا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن
لان وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا ادعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت

لمن بلغته فان ابوا ادبوا بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي ولو فيهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع
شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او
مقاتلا منهم او ذا مال تحث به او ذا راي في الحرب واب
كافر بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة
الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال
مال ان كان به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل
نبذ لو خانوا بداء وصولح المرتد بلا مال واخذ ان

اخذنا والاباحة سلاح وخيل وعدة منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادّب
ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر وصبي وعبد ~~المحجورين~~ الماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دار الحرب وعقر دابة
شق نقلها واحرق ومنع قسمة مغنم ثمة

الا ايداعا فيهما وهنا فيقسم والردء وملاحق مدد لحقهم ثمة كمقاتل
فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسطه
لو مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها
لا بيعهما وتمولها ويرد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثمة عصم نفسه وطفله وما معه او اودعه معصوما
لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا
وماله عند حربي بغصب او وديعة ويعطى وقت
المجاوزة لمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان

سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل
ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبى وامراة وذمى ورضخ
لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوى القربى بقيلهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبى سقط بموته كصفيه ومن دخل
دارهم فاغار لم يخمس الا بمنعة له او لاذن والامام
التنفيل وهو ان يقول من قتل قتيلا
فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
الا بعد الاحراز اهدار الخمس وسلبه ما معه من

مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل باب
استيلاء الكفار لو سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم
او بعير ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
ابقا وان اخذوه وملكنا بالغلبة نحو منهم وما ملكهم
ومن وجد منا ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ الارش
عينه مفقوءة فان اسروا عبدا فبيع ثم لذا فللمشترى الاول
اخذه من الثانى بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل

اخذ الاول لا فلو ابق عبد لمستأمن فشراه مسلم اجل اخذ العبد
مجانا وملكوه بالغنيمة وعتق عبد مسلم شراه مستأمن منا و
لو خلا دارالكم كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمه
لدمهم ومالهم الا لو اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه
وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه حربي او اوان
حربيا او غصب لم يقض بشيء لهما الآخر وجاءا الينا لم يقض لا
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين
فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم

مستأمن مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ و
في الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكث حربي هنا سنة وقيل
له ان اقمت سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا
فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على
معصوم او في وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة

مع معصوم وغيره فالمسلم لم تظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة

فجاء فظهر فطفله حر مسلم وودايعه مع معصوم له وغيره فيء

ولو اسلم ثمة ولا وارث له هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة

في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا وارث له ومستامن اسلم هنا

من عاقلة قاتله خطاء وقتل او اخذ الدية في عمده ولا عفو

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم

اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد

لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب

الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج

غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد وان

اطاق عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان

عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم و

لا عشر في خارج ارض الخراج ويتكرر العشر بتكرر

الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح

لا لغني وتجن غلبوا او شواسلي اهلاكهم بوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظهر سفناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المكتسب ربعها لا على وثني عربي
فان ظهر عليهم فعبيد وطفله في ولا مرتد ولا تقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على امرأة ولا طفل وصبي ومملوك
واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام
وبتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة منا ولهم اعادة
المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاف

ويبرزن نساؤهم في الطريق والحمام ويغلب على يوضع
لوبنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنا
بمسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ
مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة

نحوه من العطاء **باب المرتد** من ارتد و

العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس

ثلثة ايام فان تاب والا قتل واسلامه بالتبري عن كل دين

سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك

ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم

عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره

وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم وكسب تلك وبطل نكاحه وفي بحه وصح

طلاقه واستيلاده وتوقف نفاذ وضده وبيعه وشراه وعتقه و

اجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لمن اسلم نفذ وان

مات او قتل او لحق وحكم به بطلت فان جاء مسلما قبل

حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل

مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها

فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة

مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا ان

به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه

فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل

قسمه وان قضى بعبده حتى لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما

فبدلها والولاء للاب ومن قتل مرتدا خطاء فلحق او قتل

فديته لكسب الاسلام ومن يده عمدا فارتد والعياذ

بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية في ماله لوارثه ولو اسلم ثم مات ضمن

كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده

وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد

فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا اولده

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

لن ابلغ

باب البغاة

هم قوم خرجوا

مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف

شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ او بحيث

على جمعهم ونتبع موليهم ثم لم يكن لهم فيه وان لا فلا ولا

تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا او يستعمل سلا

حهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري آخر منه عمدا فظهر

عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقية يرثه لا لعكسه

فان قال انه على باطل لا ويبيع السلاح ممن يعلم انه

من اهل الفتنة والاولى

كتاب اللقيط

رفعه احب إن خيف هلاكه ويجب كاللقطة وهو حر إلا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له ولا يؤخذ
من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين أو عين الصفة
منهما علامة به أو عبداً وكان حراً أو ذمياً وكان مسلماً إن
لم يكن في مقر ذمي أو ذمياً إن كان فيه وما شد عليه له يصرف إليه
بأمر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الأصح

كتاب اللقطة

هي امانة إن أشهد
على أخذه ليرده على ربها وإلا ضمن إن وجد الشاهد

للرد وعُرِّف في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح أخذت من الحل أو الحرم وما لا يبقى إلى
أن يخاف فساده ثم تصدق فإن جاء ربها أجازه وله تضمين
الآخذ كما في بهيمة وجدت وما أنفق عليها بلا إذن
حاكم تبرع وبإذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة
وأنفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له أذن بالإنفاق
عليها بشرط الرجوع على ربها في الأصح إن كان هو أصلح
وإلا باعها وأمر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لأخذ نفقته
فإن هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فإن بيّن مدعيها

علانيتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
لم يعدلها لن اشهد انه اخذه ليرده وان اقل منها بقسط فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
منه وعلى المرتهن

كتاب المفقود

غاب ولم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن ورد مال غيره بعد موته

كتاب الشركة

ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ومن

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة و
تتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا الطعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا منهما يصح فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار او بالكفالة بامره ضمنه الآخر
وبغير امره هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له
ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض
والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة في كل
تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض

ماله ومع فضل مال احدهما وبتساوي ماليهما الا الربح
ويكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن مشتريه لا بغيره ثم رجع على شريكه بحصته منه
لمن اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك كل
ماليهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه

بينهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وإن هلك قبل شراء
الآخر فإن وكله حين الشركة صريحا فشريته بينهما شركة ملك
ورجع بحصته من ثمنه وإلا فله ولكل من شريكي مفاوضة و
عنان أن يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده
أمانة وشركة الصنائع والتقبل وهو أن يشترك صانعان
كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالأجر بينهما صحت
وإن شرط العمل نصفين والمال أثلاثا ولزم ما تقبل
كل أحدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالأجر
ويبرأ الدافع إليه والكسب بينهما وإن عمل أحدهما فقط و

شركة الوجوه وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما و
يبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب و
الاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما أخذاه
معا فلهما نصفين وما حصل له بإعانة الآخر فله وللآخر
أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه
عند أبي يوسف ولا في الاستقاء بأن كان لأحدهما بغل و
للآخر راوية واستقى أحدهما والكسب للعامل وعليه

او قبل مال الآخر والربح في الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدًّا اذا قضي به ولم يزكّ احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كلٌّ صاحبه فادّيا ولاءً ضمن الثاني وان
جهل باداء الاول وان لاءً يا ضمن كلٌّ قسط غيره
فان شرى مفاوض امة له باذن شريكه ليطأها فهي له
بلا شيء ولغريم كلٍّ بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا

او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الملك المالك عنه
وان علّق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح
الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز طريقه واذن
للناس بالصلوة فيه وصلّى واحد وان جعل تحته
سردابا لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره
مسجدا او اذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول
بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط
فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى لا انشاء عند ابي

يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
يصح بدونه ولو انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف منقول
فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنائز
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه الفتوى فقهاء الامصار
مصار ولو اصح الوقف لا يملك ولا يملّك ولكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على
الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فمن ماله

فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها
ولا تجاز صرفه اليهم ابيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة
مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في
النفيس والخسيس هو الصحيح ولو اوجب واحد
قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الاول
بين ثمن كل ولم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او
قام احدهما عن مجلسه وان وجدا لزم البيع وصح في

العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في ربوي

المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق

فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر من اي نوع

فان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى

رواجها الا ان يبين احدهما وفي الطعام والحبوب

كيلا وجزافا وباناء او حجر معين

لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي

كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او

ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت

فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ

المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع في الازيد

وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك

والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل

بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح

بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من

مائة ذراع من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب

وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل

بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه

عشرة لاذرع كل ذراع بدرهم اخذ العشرة في عشرة و
نصف بالخيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف
ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال
محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الثاني وصح بيع البر
في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها والجوز و
اللوز والفستق في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او
قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد
البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيال والعد
والوزن والذرع على البايع واجرة وزن

الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم معا ولا وفي غيره سلما معا باب
الخيار صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما
ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازه في الثلث
فان بيع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى
اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه
عليه القيمة ويخرج المشتري وهلك في يده بالثمن
كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد

نكاح ولو وطئها ردها الا بالنكاح الا في البكر ولا يعتق
قريب المشتري عليه في مدة خياره ولا من شراه قايلا
ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة
في المدة من استبرائها ولا استبراء على البايع ان ردت
عليه بخياره ولو ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له
وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه او اودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار
مأذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان
المأذون يلي عدم الملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار

ان اسلم كيلا يملكها مسلما باسقاط خياره ومن
له الخيار يملك الفسخ بلا علم صاحبه
ولو فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده و
يورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
ولو اشترى وشرط الخيار لغيره فان اجاز صح
ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى و
لو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل
الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين

اواحد الثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح ولا فيه

احد البيع والاخذ بالشفعة دار الى ابيعت بجنب ما شرط فيه

الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا

خيار العيب والرؤية وشرط مشتري بيت خبزه اوكتبه

وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الا ان يوجد مبطل وان رضي

قبلها لا البايع ويبطل وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ

كالعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق

والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا

لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل

بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة

وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والموضع معلمه

وصحنها ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله

وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه

صح وله الخيار حتى يسقط بجس المبيع وشمه وذوقه

وفيه بوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما

ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ومن راى شيئا

ثم شراه خير ان وجد متغيرا والا لا والقول للبايع

في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او
شرط بل بعيب

فصل

ومن وجد بمشتريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه والاباق والبول في الفراش
والسرقة صغيرا يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر
فلو سرق عند بائعه في صغره لا ولو حدث عنده في
صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون الصغير عيب
ابدا ان عاود جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه

او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه
لا رده الا برضى بائعه لثوب شراه فقطعه فظهر عيب
وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
عيبه او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولد او مات عنده

فلها او لان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ولان ترا
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد
فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه ان لم ينتفع به ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او
نكول رده على بايعه ولو رده برضاه لا فان قبض
مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف
بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع
ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه

اقام بينة

اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك
من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على
العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ولو قال البايع
بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له وكذا لو اتفقا قدر المبيع و

١٢٦

واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيباً اخذهما او ردهما ولو قبضهما
ردّ المعيب ولو وجد ببعض مكيل او موزون قبض كله لمن وجد ببعضه
عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير بخلاف
الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو
ركب لرده او لسقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا
ولو قطع بعبد يده او قتل بسبب كان عند بائعه
يرده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح
وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل

بطل بيع ما ليس بمال والبيع به كالدم والميتة والحر
والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع من ضم
الى حر او ذكية الى ميتة وان سمّى ثمن كل وصح
فيمن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى
وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقى في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان لم يؤخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير

في المعواد وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعهما
او لا وبيعهما صح ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او
وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز

وبيضه ولا الآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح
وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الا
دمي والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه ولو صح
بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه
وينتفع به بخلاف الخنزير ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع
شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبعه وزيت على ان

يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسلم وهبته وصحّ في الرابع
وجاز أمر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وأمر المحرم
غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن
لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لأحد
العاقدين أو لمبيع يستحق كشرط أن يقطعه البائع
ويخيطه قباء أو يحذو نعلا أو يشركه وصح في النعل استحسانا

أو يستخدمه شهرا أو يعتقه أو يدبره أو يكاتبه أو بيع أمة
إلا حملها وإلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إن لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وبكفالة إليها وصح إن
أسقط الأجل قبل حلوله فإن قبض المشتري المبيع
ببيع فاسد برضا بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة أو معنى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
إن كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين و

ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي
له هدية فإن باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه
صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذه البائع
حتى يرد ثمنه فإن مات فالمشتري أحق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
له ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا
لزمه قيمتها وشك أبو يوسف في قيمتها وكره النجش والسوم
على سوم غيره لا إذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن
الغالي زمان القحط والبيع عند الأذان الجمعة وتفريق
صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بحق

باب الإقالة

يزيد هي فسخ في حق
العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل
الثمن الأول وإن شرط غير جنسه أو الأكثر منه وكذا في
الأقل إلا لو تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية

اعلم أن تحقق المرابحة
موقوف على تحقق
العقد بأن يكون
أحدهما منقودا والآخر
...

بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي ولهما ضم اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة
اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد
بيعه بربح فان رابح طرح عنه ما ربح ولو استغرق
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط
دينه برقبته على ما شرى بايعه كماذون شراه من سيده
ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف فاربح
اولا ونصف ما ربح

بشرائه منه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت
ثيبا رابح بلا بيان ولو فقئت او وطئت بكرا
لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار الثوب المشرى
كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه
كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد ولو علم في المجلس خير ولم يجز بيع منقول
قبل قبضه الا العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم
ياكله حتى يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري

وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه و
الزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع
ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من
زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على
زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح

الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا
معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين
فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل
لا النساء كسلم هروي في هرويين وبر في شعير والبر
والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة و

ووزنا بدا ان تركا فيهما ويحمل في غيرهما على العرف

فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه

متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي

في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين

باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه

كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب

والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب

المنقع بالمنقع والمنقع بالمنقع منهما

متساويا ولحم حيوان لحم بمتفاضلا وكذا اللبن

وكذا الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او

باللحم والخبز بالبر او الدقيق او بالسويق وان كان احدهما

نسيئة به يفتى لا بيع الحنطة بالدقيق من الربوي والبسر

بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او السويق او الدقيق

بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت

والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في

الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا

عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد

وعبده ومسلم وحربي في داره باب

الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها والشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر إلا بشرطه ولئن ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل إلا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا بذكر ما ذكرنا بخلاف الإجارة ولو ولدت الولد إن استحق أمه ببينة ولئن أقر بها لا

قال اشترني فإني عبد فاشتري فإذا هو حر ضمن إن لم يدر مكان بائعه ورجع عليه ولئن ارتهن لا ولا ضمان في الوجهين أصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها إن استحق شيء منها والمالك باع عبده ملكه فسخه وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وأمانة عند بائعه وله فسخه قبل الإجازة

وجاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

إن أجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم أجيز فأرشه

بالمشتري ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى

عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده

بعدم أمره ببيعه لرده لا تقبل وإن أقر بائعه به عند

قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون

المثمن والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه و

رقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس

واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح

وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين

إن كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان

وأطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا

والجوهر والخرز وبمكيال وذراع معين لم يدر قدره

وبر قرية وتمر نخلة معينين وفي ما لم يوجد من حين

العقد إلى حين المحل ولا في اللحم والسمك طريا إلا في حينه

وزنا وضربا معلومين وشرطه بيان جنسه كبر وشعير

ونوعه كسقية أو بخسية وصفته كجيد أو رديء و

قدره معلوما نحو لذا البيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجله

معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني و

العددي فلم يجز السلم في الجنسين بلا بيان راس مال كل منهما

ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان

الايفاء للمسلم لحمل مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وفي الجملة

له اي فحيث شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق

فان شرط الخيار بطل فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل

في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه

كالشركة والتولية فلو تقايلا ثم تفرقا لم يشتر من المسلم اليه براس

المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا فامر رب سلمه

بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه

له ثم لنفسه ففعل كالثمن لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف

رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف

بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في المشترى

بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بداء

بالعين كان قبضا وبدء بالدين لا عند ابي حنيفة

ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت

في يد المشتري يجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت

ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة و
الاجل فالقول لمدعيه والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسائل شتى صح بيع

الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل
والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل
قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع
وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع
ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان
ينقد حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة

يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
ولو قضى زيفا بدل جيد جاهلا به فانفق او انفق
فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي
فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس شرط فيه

التقابض

التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل

في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا ولو باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري
باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع ما غلب عليه الغش دراهم من

ملي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقا
صا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم
عروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف
وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس
وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
شيئا فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا

فلس دين يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصف الا حبة فالنصف الا حبة بمثله واعطني بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يصح بكفلت بنفسه ونحوه مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته

او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلمه في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مائة دينار بينها او لا فكفل آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب تعيين الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس

ثم احد وكيليان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان
هبت الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة والا
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه ولا الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط
وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما
فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه
ما اداه ولا يطالبه قبله فان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله
فان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل
هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره
وان صالح عن جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم
يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا

ولو برئت

في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والوديعة و
المستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة
معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها بعينه وعن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مريض وارثه مع
غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع الاصيل بالف
الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وما ربح فيه الكفيل فهو له لا يتصدق به ونحو كر
ان قبضه لورده على قاضيه احب كفل بامر اصيله بان يتعين عليه نحو او فقط
ما هو وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله
فاقام مدعيه بينة ان له على اصيله كذا لم تقبل وان اقام بينة ان له على
كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا فالقولوا ان كتب في الصك باع ملكه

أو بيعا باتا نافذا وكتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين
لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله او احد المتبايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال كفلت على مائة الى شهر وقال المقر له
هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى
الطالب انحال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على
بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف
ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا
من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف
عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة و
الآخر ضمانا فان رجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه

ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه
بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعي ضمن
كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او هو عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على صاحبه كتاب الحوالة هي تصح
بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع على المحتال الا اذا توي حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها او قالا او بان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة
ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل
المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرمائه المحيل بعد موته وفي المطلقة
له الطلب من المحتال عليه عند طلبه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده
ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك
ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتاب ادب القاضي

الاهل للشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل
له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل له ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد للاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح
الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد
يسأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة
وان اخبره المعزول والا ينادى عليه ثم يخليه وعمل في الودايع وغلة
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه وجلس الحاكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او
ممن اعتاد مهاداته قدر العادة اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه

ولا بلفته حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف

فيما لا تهمة وتحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق

ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه

152

بعقد كمهر وكفالة او بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه

وولده لا في دينه اي بغيرها لا ان ادعى فقره الا اذا اقام بينة بفضل فان

شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتبه وهو السجل وان شهدوا على غايب

لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي

الى القاضي وهو نقل الشهادة في حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به

عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة

المجحودة وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود

ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم ابو يوسف لم يشترط

شيئا من ذلك واختاره السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا

بحضرة خصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب فلان

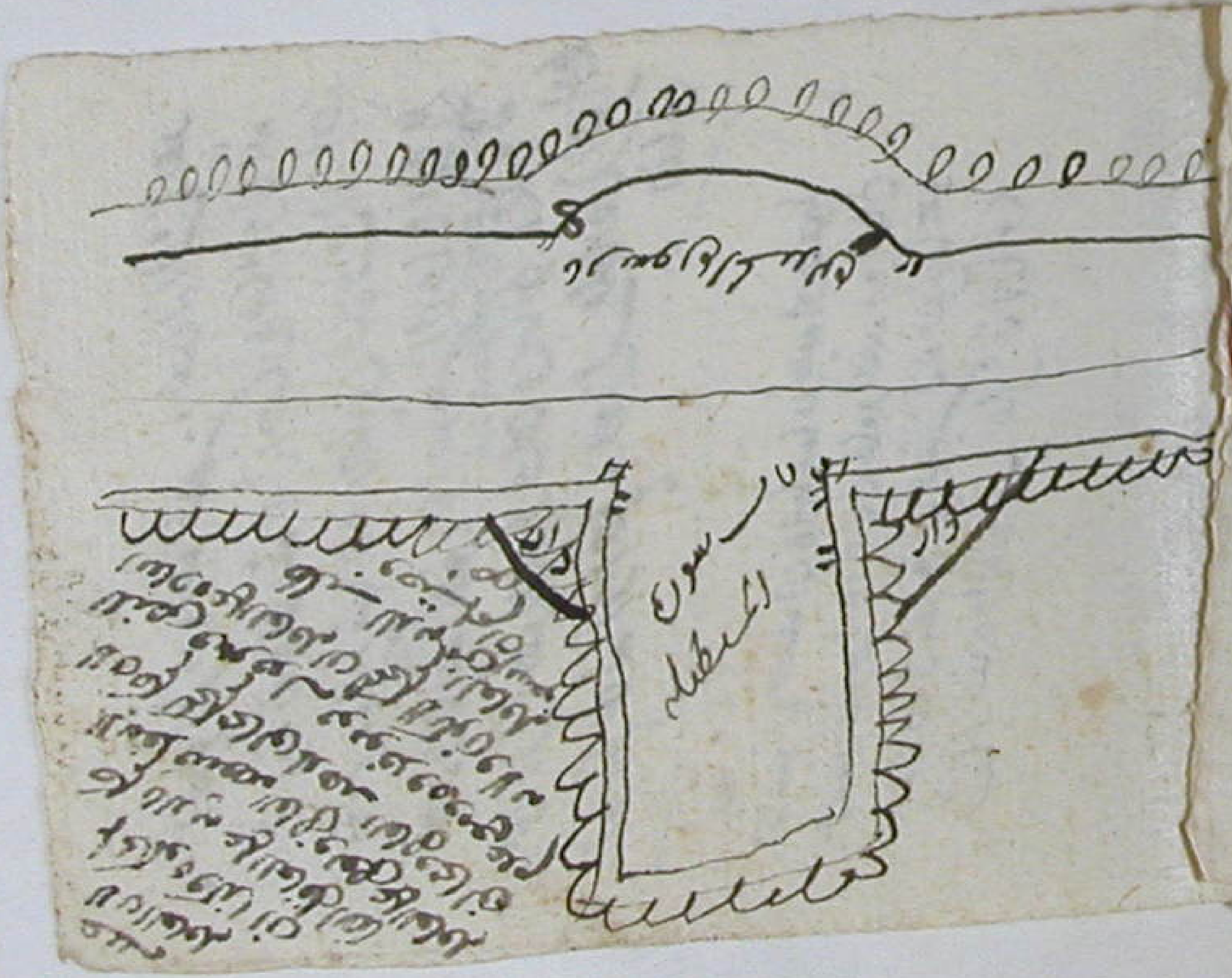

فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم
والزمه على ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة
الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته بل هو نائب الاصيل موكلا
وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة
صح وفيما عمل برأيه يوكل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر
الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان
اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غائب

الا بحضرة

١٥٤

الا خطرة نايبة حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى

على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويكتب مال اليتيم

ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة

والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد

حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه ... وولده

وعرسه ولا التحكيم في حد وقود وصح في ساير المجتهدات والابنية فالواضح

دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ

فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله

وليس لصاحب سفل عليه علو لاضرار ان يتد في سفله او ينقب كوة

بلا رضا الاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة

فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في

وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام

بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته

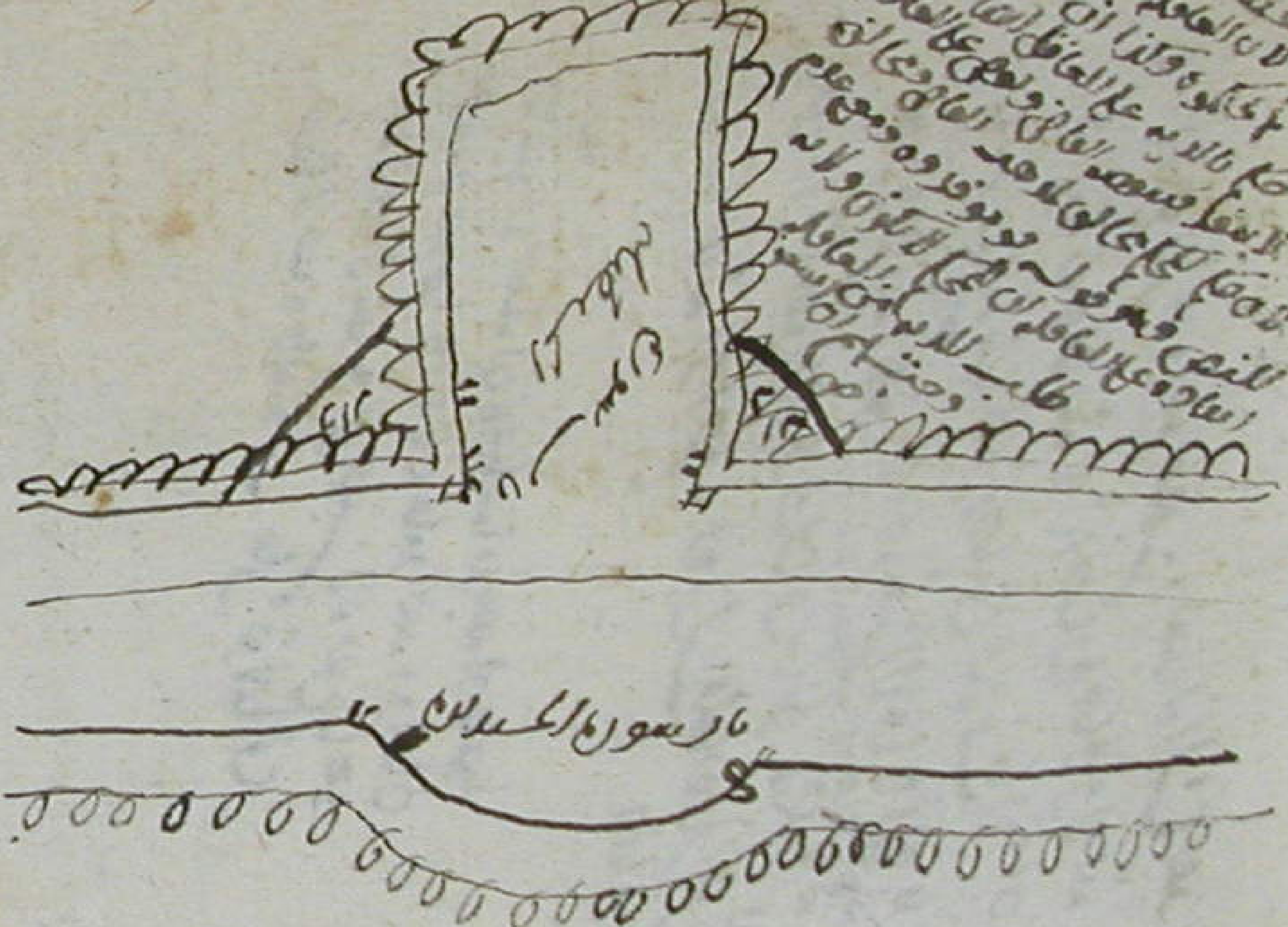

فانكر وترك المدعي خصومته حل له قطعها وصدق المقر بقبض عشرة ان
ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف رد بيت المال والنبهرج
للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل
اقراره وبلى لي عليك الف بعده فان قال المدعي عقيب دعوى مال ما كان
علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء
واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءة من كل عيب بعد انكار بيعه
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله
صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعد
ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن
آخر للمودع وكذب الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت

بين الغرماء

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر
وهو احتياط ظلم وعقار ادعاه زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما
قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه
اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث
ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكاة فان لم يجد
الا ذلك امسك منه قوته واذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء
بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم
لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع
عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على
الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه
وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل
بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل

جاهل سيل فاحص تغيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل

وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت

بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير

على آخر وتجب بطلب المدعي وستر في الحدود ابر ويقول في السرقة

اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امراة وبغيرها مالا

او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامراتان وشرط

للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض

عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا

وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل

الخصم بقوله هو عدل لكنه اخطا او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى

واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع

بيعا او اقرارا

156

بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد

عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها

فلا يشهد عليها من سمع شاهدا يشهد او الاشهاد على الشهادة ولا يعمل من

راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان

او رجل وامراتان ويشهد راى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه

وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي انه شهد

بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه

قبلت وان فسره وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وعلى المستامن

والمستامن على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب

الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك

ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره واسلم وعدو بسبب الدنيا

ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما [illegible]

[illegible] ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او

يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته

الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهدا

ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة دائني

الميت ومديونيه الموصى لهما ووصييه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما

الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد

وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق او

اكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد

او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم

بكذا

١٥٧

بكذا الى واعطاهم ذلك مما كان له عنده او انى صالحتهم على كذا او دفعته لهم

اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا او لو شهد عدل ولم يبرح حتى قال

اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى لا اتفاق

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما

بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث وقبلت

على الف في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة

ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت

بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من

علم به حتى يقر المدعي بها قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله بكوفة

ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة

بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او

كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع

ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجه

والاجارة كالبيع في اول المدة ولحال الدين بعده وصح النكاح بألف استحسانا وفي الاعواض

ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهر الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا

ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعارة او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا

بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي

صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور

الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا

وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد

الشاهدين للآخر وان سكتوا عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهدا

اتى على عزة بنت عز المغربي وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا

انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المغربية

لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل

ولا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم

يفسخ

يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع

احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة

شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل

وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت

ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت

التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعندهما نصف ونصف

عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا

وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع في نكاح

بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن

قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة

وفي القصاص الدية فقط وضمن الفرع في الرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته

على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط

وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع

لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان
يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا يعقل وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما
يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
لا تعتاد ... وبالايفاء والاستيفاء الا في حد وقود بغيبة موكله وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم
المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتراه ويخاصم في عيبه ولحاجتهم في
شفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا يرد الا باذنه ويرجع بثمن
مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض

وفي شرح الطحاوي لو باع القاضي او امينه مال
المديون فالثمن على المطلوب لا على القاضي
وامينه حتى لو استحق المبيع فانه يرجع
بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه حتى
لو استحق المبيع فانه يرجع بالثمن على المطلوب
لا على القاضي وامينه لو باعه بامره

ام
اَمُّ بَمُّ تَمُّ ثَمُّ جَمُّ
حم خم دم ذم رم
زم سم شم صم
ضم طم ظم عم غم
فم قم كم لم مم اسكندر
نم وم هم لا يم
اَنْ بَنْ تَنْ ثَنْ جَنْ
حن خن دن ذن
رن زن سن شن

يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها
وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم
يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في
متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء بغير جهل
جنس كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة
كالحمار او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة و
البقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنه
عين نوعا او شراء عين تقيد بالعلم وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل
هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال
بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الامر
من سيده بالف دفع ان قال للسيد اشتريته لنفسه فباعه عتق
عليه فان لم يقل لنفسه فان لموكله وعليه ثمنه والالف للسيد فان اشترى

صنّ ضن طن ظن عن غن فن قن
كن لن من ون هن لا ين
اوُ بُوُ تُوُ ثُوُ جُوُ حُوُ خُوُ دُوُ ذُوُ
رُوُ زُوُ سُوُ شُوُ صُوُ ضُوُ طُوُ ظُوُ
عُوُ غُوُ فُوُ قُوُ كُوُ لُوُ مُوُ نُوُ هُوُ لاُ يُوُ وُوُ
اهِ بهِ تهِ ثهِ جهِ حهِ خهِ دهِ ذهِ
رهِ زهِ سهِ شهِ صهِ ضهِ طهِ ظهِ
عهِ غهِ فهِ قهِ كهِ لهِ مهِ نهِ وهِ هه لا
يهِ

عبد الآمر فمات قال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل إن كان دفع الآمر
الثمن وإلا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر فعاد إلى بايعه أو لا وله
حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وإن لم يدفع فإن هلك في يده قبل
حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل
شراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي أو بغير
النقود أو غيره بأمره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو
للوكيل إلا إذا أضاف العقد إلى مال آمره أو أطلق ونوى له ويبطل الخيار
بمفارقة الوكيل دون آمره فإن قال بعني هذا لزيد فباعه ثم أنكر الأمر
أخذه زيد فإن صدقه لا يأخذه جبرا إلا أن سلم المشتري إليه ومن أمر
بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم موكله
منّ بنصف درهم فإن أمر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى أحدهما
أو بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل صح
وبالأكثر لا إلا إذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فإن قال شريته

١٦٥

بألف وقال الآمر بنصفه فإن كان الألف للآمر صدق الآخر إن ساواه
وإلا فالآمر وإن لم يكن الألف له وساوى نصفه صدق الآمر وإن ساواه
تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وإن
صدق البائع المأمور في الأظهر فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر والعرض والنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه وأخذه رهنا وكفيلا بالثمن ولا يضمن إن ضاع
في يده أو توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله أو لا يحدث
ببينة أو نكول أو إقرار رده على آمره إلا في إقرار بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك فإن باع نساء فقال آمره أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت
صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين
وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

وعتق لم يعوّضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان
وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول او بغيبته واجاز هو او كان
قدر الثمن لا الثاني ولا ينعزل بعزله او موته وينعزلان بموت الاول وان
وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن
صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه باب

الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة
لا لوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل
بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة على ذي اليد
على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يقضى بثبت البيع
فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد
بالطلاق وعتق لو قام حجتها عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار الوكيل
بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على
المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل

ثم ان كذبه

١٦١

ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما
ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودع عالم يومر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا
لي وصدقه امر بدفعها اليه ولو ادعى الشراء منه لم يومر ومن وكل بقبض
مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف
المشتري لو قال البايع رضي هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة له فهي بها باب عزل الوكيل للموكل

عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل

كتاب الدعوى

هي اضافة حق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح

بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول
يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي و
المطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم او انكر سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه
فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا في القضاء
احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا تحلف في نكاح ورجعة
وفيء في الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول لانه حلف بري في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
وكذا النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة وعجزها وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل
الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح
في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف والصلح منه ولا احلف بعده باب التحالف

ووجه اختصاص البينة للمدعي واليمين للمدعى عليه لان المدعي يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه الظاهر لان الاصل في الذمة البراءة عن حق الغير فاحتاج المدعي الى بينة ... والمدعى عليه ... الصدق ... فاحتاج المدعي الى ... الصدق ... فاحتاج ... ومعلوم ان الاطلاع ... لا ... موجود ...

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت

الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع

اولى وان عجزا رضي كل بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا

وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط

الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهلاك ولا في بدل الكتابة

ولا في راس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا تعود السلم ولو اختلفا

في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة

قبل قبض المنفعة تحالفا ابتداء وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة

والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل

وان برهنا فحجة الموجر ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان

اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا

بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت

فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت

فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل

للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه او اعارنيه او

اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة

المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته

او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لا لو قال الشهود

اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال

ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن

المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما

فقط ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما فان برهنا نكاحا سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن

الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا
اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نتاجه الا اذا اثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا وللذي يده ان
لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض احق من هبة معه فان برهن الخارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو
يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخ من آخر
او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج على ملك وذو يد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ
جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى

احد الخارجين

احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما
فان برهن خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر عن نفسه انا حر فان قال انا عبد فلان
قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك فبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول
منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد

وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام خلافاً

موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن

وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل

من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا ان صدقه المشتري واذا صدق

فحكمه حكم القسم الاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا

ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه

وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع

احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما

منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن

ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال

الآخر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو

ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة

واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وتخوصم فان مات الولد

فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع

كُدْ قُدْ فُدْ غُدْ عُدْ ظُدْ طُدْ

يُدْ لَا هُدْ وُدْ نُدْ مُدْ لُدْ

ضُرْ خُرْ جُرْ ثُرْ تُرْ بُرْ اُرْ

ظُرْ طُرْ ضُرْ صُرْ شُرْ سُرْ زُرْ دُرْ

زُرْ نُرْ مُرْ لُرْ كُرْ قُرْ فُرْ غُرْ عُرْ

ثُسْ تُسْ بُسْ اُسْ يُرْ لَا هُرْ

سُسْ دُسْ ذُسْ خُسْ حُسْ جُسْ

غُسْ عُسْ ظُسْ طُسْ ضُسْ صُسْ شُسْ

بهالكتمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احللتك بها اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان

نَسُ قَسُ كَسُ لَسُ مَسُ نَسُ

وَسُ هَسُ لَا يَسُ اَصُ بَصُ

تَصُ ثَصُ جَصُ حَصُ خَصُ

دَصُ ذَصُ رَصُ زَصُ سَصُ

شَصُ صَصُ ضَصُ طَصُ ظَصُ

عَصُ غَصُ فَصُ قَصُ كَصُ

لَصُ مَصُ نَصُ وَصُ هَصُ لَا

يَصُ

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

قال هو حال وحلف ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب او مائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وخاتم حلقة وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان و
الكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة
وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان بين
سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا الاقل من نصف حول فله وان
ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله وان استثنى
كيليا او وزنيا من دراهم صح فيمه وان استثنى غيرهما منها لم يصح ومن اقر
ووصله بان شاء الله بطل اقراره وان استثنى بناء دار اقر بها كان للمقر له وان

قال

قال بناؤ هالي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها
فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه
الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر و
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق
الا فصلا في الاخرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي
الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق
من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي

هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا
ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرس
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح

ان تخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقيتهم وان
اقر بشي لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج
والمولى وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج بعد موتها مقر
ولو اقر بنسب من غير ولاده كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني
ميت له على آخر بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من بدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

١٦٧

التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في
حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما ويجب في صلح على دار وما استحق من المدعى
يرد المدعي حصته من عوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد درهما في البدل شيا او يبري عن دعوى الباقي وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء
والرق ودعوى الزوج النكاح ولمان عتقا بمال وخلعا ان كان الصلح
بمال ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل ماذون آخر
عمدا وصالح عن نفسه وصح صلح عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض ومن موسرا عتق نصفه له وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صلح بعرض صح وبدل الصلح
عن دم العمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل وان صالح فضولي

وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه

او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد

والصلح عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة و

صح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف

ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الالف

سود على نصفه بيضا ومن امر باداء دينه عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل

بري واذا لم يوف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه

على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل

عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه مابقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا

ولو علق صريحا بان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا

لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحطه عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذه

للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه

او اخذ نصف الثوب

من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه

فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك

ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامهم وبطل صلح احد ربي سلم عن

نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب

بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد

النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح

ان شرط لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا

نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا عن غيره

واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل

او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل او الموزون في

البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء

وفي غير محيط ولو فعل فالواصح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا

ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له عنده بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب
وبشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم
ينص عليها فلو شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فقد تطوع
وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط فلا يضمن
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا عاون بيدا او سلعة

او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن المال وله ربحه ولا
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو
كان له الا لهما ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته
منه مضارب بالنصف شرى بالالف امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال
بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها باب مضارب المضارب
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن والى ان يربح في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله
فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف وللثاني نصف ولهما نصف
ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان فقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه

فللمالك والثلث شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا
ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضهما ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
من جنس راس ماله ويبدل خلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين لزمه طلبه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبر عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه
لم يرد الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم
وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وعلفه في مالها بالمعروف ويضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو واليه ولا
يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق

من راس ماله

١٧٠

من راس ماله فان راج متاعها حسب نفقتها لا نفقته بنفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها
وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى عن رب
المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا
يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك
فاذا فديا خدم العبد المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو
شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع
ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد فقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او و
ديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى

كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر عند عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر وان حبسها بعد طلب ربها وهو قادر على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط بما بقي او حفظ في دار امر المودع بها في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا القابض فلو نهى الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين

القابع

القابع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والالف آخر عليه لهما والله اعلم

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية ويعير ما لا يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ولو عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط ولو اطلق فيها انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على
المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا
اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
لك واعمرتك وحملتك جعلت لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وداري هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فيصح
ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن في مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم
وسلم صح وان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في
ارض

وثم

وثمر في نخل للبائع وتم هبة ما بيد الموهوب له بلا قبض جديد وما
وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او
جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها
لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كصدقة عشرة على غنيين
وصح على فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح ومنع الزيادة
متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين والعوض اضيف
اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع
كل بهبته والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب
لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف
عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض بنصفها
رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا
بتراض او حكم قاضي فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح

ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع اخذها فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت
وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها
لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى
للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته فلا يصح الا بقبضه
ولا في شائع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور
وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين

في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثم ولا تجب الاجرة بالعقد بل
بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار
والارض لكل يوم والدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا فرغ وان عمل
في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله
الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها او ابقى له حبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ولكن المطلق له العمل ان يستعمل
غيره فان قيده بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه
وحامل كتاب الى زيد ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا بناء

١٧٢

اوغرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته
مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع والارض او يرضى
بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر فلو
شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة نحو
كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل
ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوازها
بها عما استوجرت اليه وكذا ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار
مكترًا وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله
في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجرها لزرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه
او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اول وفي
كل علم سونه واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول مدته
ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظهر فسخها ان لم ياذن
فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على ما قبل ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر

غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او

ثورا ليطحن بُرَّه ببعضه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او

ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها

بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها

او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح

ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر

ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان

خاصما قبل الحمل نقض باب ضمان الاجير من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمى به كالصباغ

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما

اتلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او

سقط من دابة ولا الحجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد وان

انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر

او في موضع كسره مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او للرعي ويسمى

اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و

صح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او زعفران او في اسكان البيت عطارا او حدادا او في

الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه الدار او في هذه وفي الحمل

عليها كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته

اليوم او غدا فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا

يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة الا بشرطه ولا

يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد

غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذ ها مولاه قائمة ولو

استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول

باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق من اول المدة

وقال المؤجر آجرها وصدق رب الثوب في امر كان يعمله قباء
او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت ورد عملت لي مجانا
لا صانع قال بل باجر باب فسخ الاجارة هي تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او
اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال
المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس
استوجر لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين
لا يقضى الا بثمن ما آجره وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او
في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وينفسخ
بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف مسائل شتى من احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا
معتادا او لو رآه الجمال فاحسن فان استاجره لحمل قدر زاد
فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ حالا فعليه المسمى الا اذا جحد
الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن
قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة

اعتاق المملوك يدا حالا او رقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اوله كذا او آخره كذا فان أديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وتعين مجانا ان عتق
وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها
فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة
ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر او خنزير وعتق
فيها وسعى في قيمته ان ادى ما سمي ولا ينقص مما سمي وزيد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته
وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر بقدر صح واي اسلم لسيده
قيمتها وعتق بقبض الخمر باب ـــ تصرف المكاتب
صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه وانكاح امته وكتابة عبده
والولاء ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا التزوج الا باذن

ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه
والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشرى من ذا الاخ
من مأذون ومضارب وشريك ومكاتب عليه كالشرا اولاده
وابويه لا من لا ولاد بينهما وفي بيع ام ولده شراها مع ولده فان
شرى معه فلا كالولد ولدت من امتري وكسبه له فان كاتب فبيز لزوجته
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت من تزوجها من
مكاتب او عبد باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة
في ملكه فاستحقت او بشراء فاسد فرده العقر في الحال كالمكاتب
بالتجارة ولو نكح بلا اذن السيد فوطئ اخذ منه بعد عتقه وصح تدبير
مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل ان مات سيده معسرا واستيلاد مكاتبته ومضت
عليها او عجزت وكاتب ام ولد وكتابة ام ولده فعتقت مجانا

موته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت
سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل
فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته
ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق او على نصف قيمته
باجل هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب
عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم
يرجع فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل
حاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغايب
لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى
لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل
وقبض بعضه فذاله انجح. مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول

نصف

يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح فان لم يطأ الثاني ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن شريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه
ته الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها بطلب سيده او بدونه برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم يفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والا
منه وعتق بنيه ان ولد في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبيرا بقيمته فان لم يترك شيئا في ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا

او دبر رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى
الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم
قوم امه وابيه في ولايته فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
فعجز او مات فلم تقض به فدفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا
فعجز بيع فيه ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى وارثه على
نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب
الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه له حتى
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من
نصف حول فولاء الولد لمولى الام لا ينتقل عنه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه ثم لو كان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة قدم النسب عليه

وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان
يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم
وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او
عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا كتاب الاكراه
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس على بيع او شراء او اقرار او اجارة فسخ
او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان

قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان
بقي فلو اكره البائع لا المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
كل شرى بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع حل فان صبر فقتل اثم كالمخمصة وعلى الكفر بقتل
او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرها ورخص له اتلاف مال المسلم
بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل
لو رجع لا ابرائه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان
ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق
ولو نحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ

القول

القول وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد
منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا
يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله
بل يمنع مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده
يسلم ولو بلا رشد ولا يحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالا
حتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها
سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له

بلوغ

اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا

وهما كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع

بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى

يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع

ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون

وصح جاهلا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن

فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض

ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع

المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة

وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه

ويحط من الثمن لعيب قدر ما يحط ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه

ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا

لا باس للمرأة بتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين

وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة

واستجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر

وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع

فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكسب الذي حصل قبل الدين وطولب

بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين

وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا

او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر

اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما

للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه

صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق

عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع من سيده

مثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل

او نقص العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع
عبد ذو دين يحيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه
فله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد
عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد
فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه
اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا خاصم المشتري منكرا
دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد او باع ساكتا عن اذنه
وحجر وهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف صبي عاقل نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له

ووليه ابوه

ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب وان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في
يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة
عبد غصبه وتصدق باجرة واجر مستعاره وربح حصل
بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد

غيرها او لغيرها او اطلق ونقدها لا ويغيب به وان غصب

وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل

اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل

حديد سيفا وصفر انا لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة

غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها

وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا الكل

وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض

غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء

او شجر امر بقلعه ان نقصت به فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع

احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او

صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه

او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه قيمته ابيض

او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب ما غصب

وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه

ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه

مالكه ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او

بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب ضمن

بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن

والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع

بعد الطلب وضمن نقصان ولادة الجارية وجبر بولد يفي به

فلو زنى بامة فغصبها فردت حاملا فماتت ضمن قيمتها بخلاف

الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله او اتلاف خمر المسلم وخنزيره

ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او

جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو

خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد

ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر

وسقف وصح بيعها وغام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طاير فذهب او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا
رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال السلطان قد يغرم وقد لا
انه وجد مالا فغرمه شيئًا لا يضمن ولو غرمه البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرًا وبه يفتى كتاب الشفعة
هي تملك عقار على مشترية جبرًا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالرضى او بقضاء القاضي بعدد رؤوس
الشفعاء للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم لجار ملاصق بابه بسكة اخرى ولو واضع جذع على حايط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وهو طلب المواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه من
بايع

او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو
طلب اشهاد ثم يطلب عند القاضي فيقول اشترى زيد
دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا يبطل شفعته وقال محمد اذا اخره
شهرًا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان
اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا
او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن
الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضي له بها وان
لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة

منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى

المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له

ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل وفي الشرا

بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع عقار بعقار اخذ كل بقيمة

الآخر وفي ثمن مؤجل حالا او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو

سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي

بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري

وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما

ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى وغرس ثم استحقت وبكل الثمن

ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض ان هدم المشتري

البناء وفي شراء ارض مع نخل فيها او ثمر عليها فاثمر فيه اخذها بثمرها

وخصتها من الثمن ان جدده المشتري في الاول وبالحط في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان مولد ببعضها مال او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده ولسيده في شرائه ولمن اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا لمن باع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وبه يفتى وشرطها تركه طلب المواثبة

المزارعة جائزة عندهما لانه عليه السلام دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من ثمر وحب وبه قال علماء الصحابة والتابعون وللقياس على المضاربة والشركة والمعاملة فرخصت للحاجة للناس وفي الناس حاجة اليها فان الاغنياء قد يكونون لهم ارض ولا يهتدي الى الزراعة والفقراء يهتدون ولكن لا ارض لهم فمست الحاجة الى انعقادها وهو ان ابي حنيفة كثير من محلها حديث رافع ابن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة وهي مزارعة للارض ولانه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان ومعاملته مع اهل خيبر كان على سبيل المصالحة فانه لو افتتحها عنوة فملكها صحيحة ولكن من عليهم الاقارب وارضهم ونخيلهم وصولح عليهم بنصف الخارج

والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الو
كل وصلح منها على عوض ودعوته وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءه فسلم فظهر شراء
غيره او سقمه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك
لا ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البايعين والنصف
مفرز ابيع مشاعا من دار قسمها

كتاب القسمة

هي تعين الحق الشايع وغلب فيها الافراز من المثلي والمبادلة في
غيره فياخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ونصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما امينا ولا يعين واحدا لها
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
وان احضروا … فان ادعوا

فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة رحمه الله وان برهنا انه معهما صح برهننا انه له
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم طفل
او غايب قسم ونصب من يقبض لهما وان برهنوا على الدار و
غاب احدهم او حضر احدهم فقط وبرهن عليه او كان مع الوارث
الطفل او الغايب او وصي له لا او قسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان استضر بعض دون بعض لقلة حصته
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة وقسم عروض الجنس
لا الجنسين والرقيق والجواهر والحمام والابار والرحى ودورا مشتركة
او دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل وحدها ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم

في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها
صرف ان مكن والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل واحد وقسم بالقيمة وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت
فان استحق بعض حصة احدهما شائعا او لا لم يفسخ ورجع بقسطه
في حصة شريكه وينفسخ في بعض في الكل وصحت المهاياة في سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها و
خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وفي سكنى بيت صغير وعبدين هذا
هذا العبد والآخر للآخر كتاب المزارعة هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة

١٨٧

ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما
يخرج من موضع معين للآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج ونصف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او
بنصف الحب والتبن لغير رب البذر او نصف التبن والحب لاحدهما
فان شرط نصف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن
صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والعمل للآخر او الارض
او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او
البذر والبقر له فقط او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه
او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب
العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ

بذر يخرج لا بيعها فان نقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل

اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص

كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على العامل فسدت

وعن ابي يوسف انه يصح ويلزمه للعامل قال الامام السرخسي هو

الاصح في ديارنا كتاب ـــــ المساقاة هي دفع الشجر

الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا

المدة فانها يصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمرة تخرج ولو دفع بذر الرطبة

لا يدرك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها وبمدة قد يبلغ فيها

وقد لا يصح فلو خرج من وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر

المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان

كان فيه ثمر لا المدرك كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها

والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته

ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف

على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض

والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه

واجر عمله كتاب ـــــ الذبائح حرم ذبيحة لم يذك وذكوة

الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق وعروقه

الحلقوم والمرئ والودجان فلم يحل معرق العقدة وحل بقطع اي ثلث

منها بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا

وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر

برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط

كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبحتها ولو مجنونا

او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني

ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا وان تركها ناسيا حل وكره ان

يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحرم الذبح ان عطف نحو بسم الله واسم فلان فان فصل صوره ومعنى

كالدعاء وقيل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وندب نحر
الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه ولم يحل جنين ميت
وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والابقع الذي ياكل الجيف والغراف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجريث والمار
ماهي والعرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها كتاب الاضحية هي شاة
من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلوده
وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية استحسانا وذا
قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني في الفطرة لنفسه لا لطفله

في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله والاكل منه لل
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب
يوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت وكره
الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها يتصدق الناذر وفقير شراها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا ويضحي الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من الغنم
وحول من الشاة والجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما
ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا وياكل منها ويوكل
ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والنحر بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي وتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه وان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط
اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد
ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما
ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد صوم
غده صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وحل من اناء صاحبه
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا
موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل
او مجوسي فحرم وقول فرد ولو امراة انثى او فاسقا او عبدا او صبيا
في المعاملات كشراء ذكره والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن

١٩٠

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه
فقط وتوضا في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه
لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة وغيره
ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة رح
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل
لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع وتوسده وفرشه
ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منهما
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه

بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا الخرقة
لوضوء او مخاط والرتم فصل وينظر الرجل من
الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته
الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى راسها ووجهها و
صدرها وساقها وعضدها ان امن شهوته والا لا الا ظهرها
وبطنها وفخذها وما حل نظره منها حل مسه وله مس ذلك
ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة
فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها
ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوته ورجل يدا
ويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته

بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشرا او نحوه ولو بكرا او
مشرية من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر
وبوضع الحمل في الحامل ويكتفى بحيضة ملكه فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستبراء هو له لا عند عود
الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ورخص
حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن
تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البائع قبل
الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه
لا تجمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره
تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته

وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن
خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد
وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير من يتخذه خمرا وحمل خمر الذمي باجر واجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نارا او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سواد
لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول
هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا واهداء له النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا
لياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه

بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله الا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية او
مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت
من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلم يجز
احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز
جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح والعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول

وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم للنهر من ارض غيره الا بحجة
ومسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست لاحد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم

والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولسقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر مملوك على
اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ وصح
دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر
اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم
ولكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن

شركه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
الى ارض له اخرى لا شرب لها منه والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل الصلح ولا
يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا سقى من
شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر
وهي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت
لا للطلاء وهو ما طبخ فذهب اقل ثلثيه وغلظ نجاسة
ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلا واشتد
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج

والانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الصيد**
يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط
علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما
مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم الكلب
بترك الاكل ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان
اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد
تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه
ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها
عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع

في ماء

194

في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم وان وقع
على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له
قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس
الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبضه محوزا
مفرغا متميزا تم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن

بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او ابراه لا الانتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل
خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما

...وجعل الآبق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة
وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وظير ولد رهنه وسقي البستان والقيام بامورها

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح رهن مشاع
وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بعين غير مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا
رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لمرتهنها
ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد

وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
بعد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن
بدل له اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه
عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل
او الذكية ميتة وببدل صلح عن انكار او اصطلحا ان لا دين
ورهن الحجرين والمكيل والموزون رهن بجنسه فان هلكه بمثله قدرا
من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي
كفيلا بعينهما من ثمنه فان ابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء
فللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان
قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك هو رهن وان رهن عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عن كل منهما واذا
تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا

١٩٦

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل
منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما
فبرهن كل كذلك كان نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع
عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا
اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك
رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت
الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا
الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح
فان باع العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق وفي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصحا اوالمرتهن ثمنه وهو له ورجع
المرتهن

على راهنه بدينه والقائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه
ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا وان هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف

والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه
او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيا فهي دين حال اخذ دينه وفي مؤجل قيمته للرهن بدله
الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى

في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كالاعتاق غنيا واجنبي اتلفه ضمنه
مرتهنه وكان رهنا معه ورهن استهلكه مرتهنه والدين مؤجل
ضمن وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه اخر سقط ضمانه وهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه ليعمل ان هلك
قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بالتعيين من قدر وجنس
ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه
وبين مرتهنه او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان
وافق وهلك مع مرتهنه وفى كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر ما اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمنع المرتهن اذا افتك المعير

دينه وهلك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استعمله او ركبه من قبل وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف
مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه
مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان
مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب
وصي وبيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل
وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن فهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء

ولو هلك اصله وبقي نموه فك بقسطه ويقسم الدين على قيمته يوم
فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه
والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد
الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو
ابراء المرتهن راهنه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء و
لو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه ثم
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او
حجر او ليطة واحراقه بنار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة

وشبه العمد قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة بلا قود وهو فيما دون عمد وفي الخطاء [illegible]
قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب
ادميا وما جرى مجراه كنائم سقط على اخر فقتله لكفارة ودية على
قلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث فيهما

باب ما يوجب القود

وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستامن بل هو يقتل به والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع
عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان
اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده

ونسقط

ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف وتقيد اب
المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح
فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وبعض في جرح بسبب عمدا او
حجة وجعل الجرح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل
بظهره او عوده او مثقل او خنق او تغريق او سوط والي في ضربه
فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل الكفارة
وفي من مات بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وللحاكم من
تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا
نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الاخر

وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله عمدا في ماله
والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون

النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كان اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن
وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل شجة
يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين
في الطرف وفي قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت واللسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير
المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة
لا تستوعب بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال

قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته
من الدية وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن
دمهما بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم
وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد
عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين في عمدين او مختلفين
برأ منهما او لا او خطأين بينهما برء وكفت دية ان لم تبرأ في خطأين
كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشر وتجب
حكومة عدل فيما جرحه وبقي اثره ومن قطع فعفا عن قطعه فمات
منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة

فان قطع امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات تجب مهر مثلها
والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطأت فان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان الجاني
المقتص لم يقطع قبل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع
قودا فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفي
عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود ثبت للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية
فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما

فان صدقهما

فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت
آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته فعليه
الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو اقامت بينة بقتله بعمد واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه
فاعتق فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقتضيا عليه بالرجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعا من
بنت مخاض

وسن لبون وحقة وجذعة وعلى العاقلة وفي الخطا اخماس منها

ومن ابن مخاض وكفارتها عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين

ولا، ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين

وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي

ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم

والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء

اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في

الاثنين مما في البدن اسنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين

وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من

اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف

عشرها كما في كل سن وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه

دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة

عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة

٢٠٧

عشرها ونصف عشرها والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت

ثلثاها ولا في الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بدون هذه الاثر معه فقدر التفاوت

بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف

الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها

اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع

زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لم يعلم صحته بما يدل على نظر ودو

حركة ذكره وكلامه حكومة عدل او دخل ارش موضحة اذهب عقله

او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا

قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شلت جارة

واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة

فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن وتجب

الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها

اللحم

لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر وجرح
بضرب فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي و
المجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام
ودية فقط ان ماتت فالقت حيا فمات وتجب في الجنين
لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في
الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها
فالقته فمات تجب قيمته حيا لا دية ولا كفارة في الجنين وما
استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في الطريق العام كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ

لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
على آخر او دخل بحصير او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل
فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في
مسجد حيه او جلس مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من
اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا
يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال

او اراد رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثها
ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها كذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان
اصاب بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير و
ضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما و
ضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة
وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق

ضمنا

ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او
طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في
كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او
نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
او نفرت فصدمت وقتله ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنى عبد خطا دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
فيقسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل

وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح

وان لم يعتقه رد على سيده فيقتل او يعفو وان جنى مأذون مديون

خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم رب الدين الاقل من قيمته ومن

دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت مأذونة مديونة

ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان قتل عبد خطأ

ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه فان قتلت اخا زيد قبل عتقي

خطأ وقال زيد بعده صدق الاول فان قال لامة قطعت

يدها قبل اعتاقها وقالت بعده صدقت وكذا في اخذه منها

لا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله

فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي

الآمر فان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا

رجوع في الحال ويحسن ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن

الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص

فان قتل عبد رجلين لكل ولیان فعفى احد ولي كل منهما دفع

نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ و

عفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة

عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص

من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر

من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى

اقيد ان ورثه سيده فقط والا فان اعتق احد عبديه فشجا

فامعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل فقيمة العبدين وفي

فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش

فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء

او ليس في جنايته الا قيمة واحدة ويتبع السيد اولي الاولى ان دفع
بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطع سيده يده عند غاصبه فسرى فيه لم يضمن وضمن المحجور
غصب مثله فهات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول
ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر
لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او بنهش حية ضمن عاقلته الدية
كصبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم
قاتله

قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وان
ادعى على الواحد غيرهم سقطت القسامة عنهم فان لم يكمل كرر الحلف عليهم ليتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته
لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين
عليهما قتيل على اقربهما وان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس وان
بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد والفلك
على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك

على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة و
الدية على بيت المال ولو قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل
على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم وان وجد
في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه ومن ليس منهم يؤخذ
من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث

هو الاصح وان لم يسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق قبيلة سيده
ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان
قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار
لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا
جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء في وصيته
بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه
ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها و
ردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته

وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كاكل
او بزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى
ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته بلا نكحها بعدها لا اقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت
قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك وصيته والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه
يحج من بلده باب الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله
لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا بنصف الثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر بثلثه
وبثلث له وكله لآخر بنصف وكذا الا ربع ولا يضرب الموصى له بما اكثر
من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

وبمثل نصيب

208

وبمثل نصيب ابنه صحت وابنه لا وله بثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو الجزء في عرفنا فان قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث وفي سدس مالي
مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي
في الاخيرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا
فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والثلث
لزيد فان قال بينهما فنصف له وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته
وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي
ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماسه وبثلث له وللفقراء نصف
له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لزيد وحسين لعمرو
فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني وله علي
دين

فصدقوه صدق إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك عزل الثلث لهما وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذوو الثلث بثلث ما أقروا
وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما أقروا وما بقي فلهم ويحلف كل على
العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث وأجنبي له نصف وخاب
الوارث وبثلاثة أثواب متفاوتة لكل رجل إن ضاع ثوب ولم يدر أي
هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فأخذ
ذو الجيد ثلثي الأجود وذو الرديء ثلثي الأخس وذو الوسط ثلث كل وببيت
معين من دار مشتركة قسمت فإن أصاب الموصى فهو للموصى له و
إلا فله قدره وكذا في الإقرار وبألف عين من مال غيره له الإجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها فإن أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه
بالثلث دفع ثلث نصيبه وإن ولدت الموصى بها بعد موته فهما له إن خرجا
من الثلث وإلا أخذ الثلث منهما ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا

فمن ثلثه

فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فإن حابى فأعتق
فهي أحق وبعكسه سواء وقالا العتق أولى فيهما ففي عتق بين محاباتين
نصف للأولى ونصف للأخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف
ولهما نصف والعتق أولى عندهما فيهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبده إن جنى بعد موته فدفع وإن فدي لا فإن أوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه فإن ادعى رجل
دينا على ميت وعبده إعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب وصية الأقارب وغيرهم

جاره من لصق به وكل ذي رحم
محرم من عرسه صهره وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه وأهله عرسه وآله أهل بيته
وأبوه وجده منهم وأقاربه وأقرباؤه وذوو قرابته وأنسابه محرماه فصاعدا

من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان
وخالان فذا للعم وفي عم وخالين نصف له ونصفهما وفي عم له نصف و
العم والعمة يستوي فيها وفي ولد زيد للذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر
كانثيين وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم
وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان للانثى منهم و
بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون باب من الوصية
يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة
يومين وللموصى له يوما وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى
الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا او لا وبيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ميراث والوصية بجعل
احدهما سمى قوما او لا تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده
والا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء من
التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض
رده والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره والى عبده صح
ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره و
بنتهما امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرى كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشرى حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال
ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصي اليه في ماله او مال
موصيه وصي فيهما وقسمته عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي و
صحت للقاضي واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي
لو هلك في يده او ند من حج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء

وضمن وصي ان باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا
يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملى دون العسير ولا يقرض وبيع على الكبير الغائب الا
العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم
يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة الف بوصية الف والاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو الذي له فرج وذكر فان
بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة
او احتلم كالرجل فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض وحبل او وطئ
فانثى

فانثى والا فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن
اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم
رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويبتاع له امة
تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان ترك
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وعند محمد من
اثني عشر

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده لا بالحد والقود بخلاف معتقل
اللسان ... ذلك وعلم اشارته كالاركان والاعلام وفي غنم مذبوحة وميتة هي اقل
تحرى واكل في الاختيار تمت بعون الله وحسن توفيقه وهو المعين

لو من باع او وهب لم تؤخذ بشفعة لوكيل البائع اذا باع ... الشفيع
ولو الضارب اخذ بشفعة الدار من هو ارد ... بطلان
بانها التي لزب للمال الشفعة لا خلاف الوكيل من جانب
المشتري وما يجري مجراه لان الاصرار بالشفعة كان ضربا من الشراء
اوسادهن لانه مسرّ ما قلنا انه ساعيا في نقض ما تم ... الاول
الشفعة انما تبطل باظهار الرغبة عن الاول لا باظهار الرغبة
فيها والشراء اظهار الرغبة فيها فلا يكون ابطالا والسبع اظهار الرغبة
عنها فيكون ابطالا
جلالية

والشفعة للبائع فيما باع ... لان اخذها بالشفعة
يكون سعيا في نقض ما تم به ... للمشتري وسعى الانسان
في نقض ما تم به مردود ولانه لا يثبت له حق الشفعة لا يتبع من
... الشفعة لمن بيع له وهو ... الا بتمام البيع ... كان
للبائع ... البائع ... زعم الشفعة
لان الشفعة انما تبطل باظهار الرغبة عنها لا باظهار
الرغبة فيها والشراء اظهار الرغبة في الشراء فلا يكون
ابطالا للشفعة واما البيع فاظهار الرغبة فيكون ابطالا
للشفعة ... ف

اذا وهب الرجل جارية فولدت عند الموهوب له
فان للواهب ان يرجع الجارية دون ولدها
وكذا الحكم في جميع الحيوانات الا تابع

مسئله ايدلرسه فاطمه زينبي تزويج ايلسه كن فاطمه جاريه اولوب ... اوليه
... مذكور جار ... دعواسنه ... اولمه
... والله اعلم فاطمه اكعدن بالغة
... فاطمه ... الذي ... الموكول
... بالغة الرعين ... فاطمه سليم ... البته
المؤنث
فاطمه ... الور ... دركه
مسئله

لو ... من الامام ... الصبي من ... سوا الاعماد بالامام
للمسلمين ما ... ممن ادرك الامام راكعا ... واحده او تكبيرتين
... الامام ... تكبيرة واحده ... الصبي ... بالامام ... تكبيرتين
الاولى تكبيرة الافتتاح وهي فرض والثانية تكبيرة الركوع وهي سنة فقال
الامام ... الصبي ... الطهارة ... من

... العيب ... قوله عمرو ... بن
... مذكور زيدك اتاسنك ... انكل
اتاسي خالد ... اتاسي بكر ... حاكم ... طلب ... الور
مذكور عمرو ... بكر ... دن خالد ... بكر ... ايدرسه
ديو ... ادا ... وما ... و
فالحالة ... فلان ... اولعلى ... حكم
... مسموع ... الماد
... كوماه ...

... ولد ... دليله نظيله ذكر وانثى ... بيدي
الى الاكثر ... معرفته ... من
... الاقل والاكثر ...

زيد عمرو ... جاريه ... مذكور
عمري اول ... اودع ... اما زيد مشتري العيب زيد مذكوري ... عمرو
... اوجلكنه ... انكي ... جاريه
... ادا دخل
اذا دخل الماء ... العصابة ... الرجل
واذا دخل الماء الحلق واقل من ... ذلك
... الفطر والفطر ... في حكم ... فان اقل
... اكثر ... الماء الى الكعب ... فاني جان
... تابع العيب ... الامي ... وما ...
... تابع العيب ... آزادي ... اله
... مع ... تابع ...
... في الوقائع ... صعب
... على ان الرد ... الحلة ... الاعلان
على ... الرد ... منفصل ... منفصله
... انه استحقاق ... في
... ايدلرسه
... ايلسه
... تابع ...

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2222

بيع احد السقيم ما قال للبائع وكان ذلك حطا عن
المشتري وهذا ان الامر ان كان علم ما قال البائع
بعد وجب السقيم بدونه كان علم ما قال المشتري فقد
حط البائع بعض الثمن وهذا غلط لظهوره من السقيم ولو ادعى
البائع ذلك على العادة ولو كذا في وانما ذكر ظهور ان الثمن
ما يقول الاكثر فاحدها السقيم ترك وان حلف عند الحاكم
البيع على ما عرف واحدها السقيم ترك البائع
وان كان فسخ الثمن احدهما قال المشتري ان شاء فله
تبعت لك من البائع الا ان السقيم الثمن الى حكم في
العقد وصح من الثمن فصار كالصحيح في الحكم
من المشتري والسقيم له هذا